

(قوله في المتن فلاشيء للمقر والآخر خمسة) وذلك لان المائة صارت ميرايا بينهم ما لم يقر أحد منهما باقتضاء أبيه صحيح ذلك في نصيبه خاصة لان نصيب أخيه فثبتت حصته الآخر كما كانت فيجعل كأن المقر استوفى نصيبه ولان الاستيفاء انما يكون بقبض مضمون لان الدين تقضى بأمثالها فيجب المطلوب على الثالب بقبض الطالب مثل ما وجب الطالب على المطلوب فيلزم قبضان فصارا يسقط ما على المطلوب فاذا كذبه أخوه في الاقرار لم ينفذ الاقرار على المنكر فينفذ في حق المقر خاصة فيسقط نصيب المقر وأورد القمية أبو الميث السمرقندي في شرح الجامع الصغير سؤال الأوجوا بافقال فان قيل يزعم هذا المقر أن أباه قد قبض الخمسين والخمسون الباقية بينهم ما نصفان فلم يسقط نصيبه في الكل قيل له لو أخذ من تلك الخمسين شيئا أدى ذلك الى الدور والناقض لانه لو أخذ منه كان (٣٩) لان الاقرار يأخذ من المطلوب تمام الخمسين لان الابن

و نبتية سم نصيب المقرين اجناسا وعندهما ارباعا والخروج ظاهر ولو أقر بأمرأة ثم ازوجه أبيه أخذت من ما في يده ولو أقر بجدة هي أم الميث أخذت سدس ما في يده فيعامل فيما في يده كما يعامل لو ثبت ما أقر به وقال في الايضاح لو أقر أحد الابنين المعروفين بزوجه لميث أخذت تسعي ما في يده لان في زعم المقر ان التركة بينهم على ستة عشر ممالا لوجه سهمان ولكل ابن سبعة أسهم فلما أخذوا شعورا أكثر من حقه في زعمه ما صار ذلك كالمال فتنضرب هو بتدريجها وهو سهمان وينضرب الابن بقدر حقه وهو سبعة فيحصل لها سهمان من تسعة وله سبعة وعلى قول مالك وابن أبي ليلى لها من ما في يده لان اقراره انما يصح بسهم واحد يعني من ستة عشر وله سبعة أسهم قال رحمه الله (وان تركت ابني وله على آخر مائة فأقر أحدهما بقبض أبيه خمسة من مائة فلاشيء للمقر والآخر خمسة) لان الاقرار باسبة فيفاء الدين اقرار بالدين على الميث لان المقبوض غير الدين فيكون مضمونا على التساوي دينيا في ذمته ثم يتقاسمان فاذا كذبه أخوه لا يصدق عليه فينفذ في حقه خاصة فوجب على الميث تسعون درهما على زعمه والدين من تقدم على الميراث فاستغفر نصيبه فلا يأخذ منه شيئا كما اذا أقر عليه دين آخر وكذبه أخوه وليس له أن يشترط له انما في الخمسين وان تصادقا على أنه مشترك بينهم الا ان يقر على أخيه لرجوع أخوه على الشرع بما بقي من الدين على زعمه ثم يرجع الغريم على المقر بما زاد على الخمسين مما أخذ منه من أخيه المكذب لان الوارث لا يأخذ شيئا الا بعد فضاء الدين فيردى الى الدور وعلى ذهب ابن أبي ليلى ان المقر يحصل له نصف الخمسين لانه يصرف الاقرار الى الكل شافعا لانه أقر على نفسه وعلى أخيه فآقراره في حقه مقبول فيصح وفي حق أخيه لا يقبل فلا يصح ولو أقر أن أباه قبض كل الدين والمائة لم يملكها كان جوابه كالأولى الا أنه هنا يملك المكسرتي المدين بالثمن ما يعمله انه قبض الدين فان تكلم برئت ذمته وان حلف دفع اليه نصيبه بخلاف المسئلة الاولى حيث لا يملك في حقه لان حقه كله حصل له من جهة المقر فلا حاجة الى حلفه وهناك يحصل له الا النصف فيحلفه ولو ترك الميث في هذه الصورة مائة أخرى غير الدين والمسئلة الثانية فاقسمها على رجوع المكذب على الغريم نصيبه من المائة الدين لما قلنا والغريم ان يملكه مائة فان تكلم برئت ذمته وان حلف أخذ نصيبه وهو خمسون درهما من الغريم ثم يرجع الغريم بذلك على المقر يأخذ منه من نصيبه من التركة لانه أقر بقبض أبيه المائة فسد أقر عليه بالدين والدين من تقدم على الميراث على الوجه الذي بيناه والله أعلم بالصواب

المنكر يقول لبيأخذنا من الدين شيئا ولى تمام الخمسين فله أن يرجع على الغريم بتمام خمسين ثم الغريم أن يرجع على الابن المترجما أخذ من أخيه وإذا كان يردى الى هذا ليس له أن يشاركه فيما قبض المنكر من الخمسين اه اتفاقى (قوله لانه لو رجح المقر على أخيه) أي وأخذ منه نصف الخمسين التي قبضها من الغريم اه (قوله بما بقي من الدين) أقول كان ينبغي أن يقول بتمام الخمسين اذ لا يحق الاخذ المنكر فيما اراد على الخمسين حتى يكون له المثلثة اه

كتاب الصلح

قد مر وجه مناسبة الصلح والاقرار بالدعوى في أول الاقرار اه (قوله في المتن) وهو عند رفع النزاع) ركنه الايجاب والتبطل وشروطه ان يكون البديل المصلح عليه مالا معلوما ان احتج

كتاب الصلح

قال رحمه الله (هو عقد يرفع النزاع) هذا في الشرع وفي اللغة هو اسم يعنى المسالحة وهو المسالمة بخلاف الى قبضه والا لا يشترط معاومته فان من ادعى حقا في دار وادى الذي عليه قبله حقا في حانوته فتمت المسالحة على أن يترك كل واحد منهما دعواه وقبل صاحبه صح وان لم يبين كل واحد منهما ما يندار حقه لان جهة له السابق لا تنضم الى المنازعة وحده وقوع البراهة عن دعوى المدعى وجواز ثبته بقوله تعالى والله خير عرف بالالف واللام فيفتدى أن يكون كل صلح خيرا وكل صلح شرورا اه سيد وقال السكاكي وشروط الصلح كون المصلح عند يجرز الاعيان عنه كالتقاضي بخلاف ما اذا كان حقا لا يجرز الاعيان عنه بل الشفعة والكفالة بالنفس فلا يجوز الصلح عنه وكون بديل المصلح مالا معلوما ان احتج الى قبضه والالتصراط معاومته فان من ادعى حقا في دار وادى المدعى عليه حقا في حانوته فتمت المسالحة على أن يترك كل واحد منهما دعواه وقبل صاحبه صح وان لم يبين كل واحد حقه لان جهة له السابق لا تنضم الى المنازعة وحده وقوع البراهة عن دعوى المدعى اه (قوله وهو المسالمة) أي بهما المحاربة اه اتفاقى

(قوله وأصله من الصلح) أي وهو واسطة تمامة الخلال اه اتقاني (قوله قالوا معناه جنس الصلح) قال الاتقاني فان قلت لا يصح التمسك بالآية لأنه انما يصح اذا كان المراد بالصلح واللام الجنس لا العهد وقد وجد دليل العهد دلالة تعالى قال وان امرأه خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا فلا جناح عليهما أن يصالحا بينهما صلحا والصلح خير أي ذلك الصلح واثن سلتان المراد به الجنس فلا يجوز أيضا صرفه الى الكل لان ما ينطبق عليه اسم الصلح لا يجوز وله هذا المييز الصلح بعد العيّن وصلح المودع لا يجوز أيضا واذا ادعى على آخره فلا يجوز الصلح وكذا اذا ادعى على امرأته نكاحا فانكرت فصاحلت على مال لا يجوز فاذا لم يمكن صرفه الى الكل وجب حمله على الادنى ليقينه وهو الصلح عن اقرار قلت التعلق بالآية صحيح لتحويل الالف واللام وهي مطلقا لا فصل فيها وحمله على العهد ضمه لانه تعالى امر بالصلح وعمل بكونه نكاحا وهو المفهوم من اسنان المراد بكأه قال صلحا وان الصلح غير يعني جنس الصلح غير كما يقال صلح والصلوة خير أي جنس الصلاة خير غاية ما في الباب أنه انصرف الى الصلح المذكور أولا ولا ولكنه وصفه تعالى بكونه خيرا لانه صلح فكل ما يكون صلحا يكون خيرا وأيضا قد يكون ذلك الصلح عن انكار أيضا لان نشوز الزوج والاعراض قد يكون عن انكار حقيقة فيكون ذلك صلحا على الانكار ومع ذلك جاز وقوله لا يصح صرفه الى الجنس كله فالجواب عند نقول ليس ذلك من باب ما لا يمكن العمل بالاطلاق بل في بعض المواضع ترك العمل بالاطلاق بدليل التقييد ووجوده (٣٥) في بعض المواضع لا يدل على وجوده في كل المواضع فلا يمنع ذلك العمل بالاطلاق فيما

وراء دليل التقييد وقد تأيد هذا بقوله صلى الله عليه وسلم الصلح جائز بين المسلمين اه ما قاله الاتقاني (فرع) قال في الفتاوى الصغرى قال شيخ الاسلام خواهر زاده الصلح مع المودع على أربعة أوجهه الاول اذا ادعى صاحب المال الايداع ووجد المودع والثاني اذا ادعى صاحب المال الايداع والاستملاك والمودع أقر بالأيديع وسكت ولم يدع الرد أو الهلاك وفي هذين الوجهين الصلح جائز عندهم والثالث اذا قال المودع

الخاصة وأصله من الصلح وهو ضد الفساد ومعناه دال على حسنة الثاني وكم من فساد انقلب به الى الصلح بحسنة ولهذا امر الله تعالى به عند حصول الفساد والفتن بقوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتاوا فأصلحوا بينهما وقال تعالى وان امرأه خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا فلا جناح عليهما أن يصالحا بينهما صلحا والصلح خير قالوا معناه جنس الصلح خير ولا يعود الى الصلح المذكور لانه خرج مخرج التحليل والعتق لا تتقيد بعمل الحكيم فيعلم بهذا أن جميع أنواعه حسن لان فيه اطفاء للنائرة بين الناس ورفع المنازعات الموقوتة عنهم وهي ضد المصالحة وهي منتهى عنم بقوله تعالى ولا تنازعوا في ترك الصلح ذلك لان طلب جميع ما يستحقه بما يؤدي الى الانكار لاسيما عند الاعسار وفيه فساد عظيم بهذا الانكار فان المتدعي اذا أقام البيينة تكثرت العداوة وتبرج الفتن بين المتدعي والمدعى عليه والشهود والقاضي والى هذا أشار النبي صلى الله عليه وسلم بقوله ردتوا الخصوم كي يصلحوا وقال أبو منصور الماتريدي رحمه الله لا يعمل الشبيطان في ايقاع العداوة والبغضاء في بني آدم مثل ما يعمل من ابطال الصلح على الانكار وهذا صحيح لان في منع هذا الصلح فتح باب المنازعات واثارة المنازعات بين الناس واقامة الفتن والمكائد التي ترى الى ما هي ان فتنه وقعت في قبيلة تسبب همة غلام فهاجت بينهم حتى قتل منهم اربعة الف فامتدت الحرب بينهم الى أن وقع الصلح فانقطعت النائرة ولان العقود انما شرعت للمعاينة والحاجة اليه أمس لدفع الشرف فكان أولى به قال رحمه الله (وهو جائز باقرار وسكوت وانكار) لاطلاق ما اوفوا وما روي بنا وما ينبتا من المهني ولقوله عليه الصلاة والسلام كل صلح جائز فيمابين المسلمين الا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا

وراء دليل التقييد وقد تأيد هذا بقوله صلى الله عليه وسلم الصلح جائز بين المسلمين اه ما قاله الاتقاني (فرع) قال في الفتاوى الصغرى قال شيخ الاسلام خواهر زاده الصلح مع المودع على أربعة أوجهه الاول اذا ادعى صاحب المال الايداع ووجد المودع والثاني اذا ادعى صاحب المال الايداع والاستملاك والمودع أقر بالأيديع وسكت ولم يدع الرد أو الهلاك وفي هذين الوجهين الصلح جائز عندهم والثالث اذا قال المودع

هلكت أو رددت وصاحب المال ساكت أو قال لا أدري فاصطلحا لا يجوز في قوله أبي حنيفة وأبي يوسف ويجوز في قول محمد رحمه الله والرابع اذا قال المودع ضاعت أو رددت وقال المالك لا بل استملكته فاصطلحا لا يجوز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف الاول وفي قول أبي يوسف الآخر وهو قول محمد ويجوز قال استاذنا في الدين وهكذا ذكر في المنتقى أيضا قال شيخ الاسلام خواهر زاده والفتاوى على قول أبي حنيفة وعامة المشايخ لم يفرقوا بين ما اذا قال المالك استملكته وقال المودع ضاعت أو رددت أو قال المودع استملكته أو قال المودع ضاعت أو رددت ويجوز الصلح في قولهم الى هنا انظر الفتاوى الصغرى اه اتقاني (قوله في المتن وهو جائز باقرار) قال علاء الدين العالم في طريقة الخلاف والمراد بجواز الصلح اعتباره في اثبات ملك المدعى في بدل الصلح وانقطاع حق الاسترداد للمدعى عليه وبطلان حق الدعوى في أصل المدعى والكلام المعروف في هذه المسئلة أن هذا المثل المال بطريق المعاوضة في جانب المدعى نقيام أمانة ثبوت الحق في حقه وبطلان الحق للمدعى الخصومة وصيانة النفس في حق المدعى عليه اه اتقاني (قوله في المتن وسكوت) أي وهو أن لا يقر المدعى عليه ولا ينكر اه ووجه حصر الصلح في الثلاثة قال الاتقاني أن المدعى عليه لا يخلو ما أن يجب لدعوى المدعى أولا والثاني هو السكوت والاول لا يخلو ما أن يكون بالقرار والانكار ولا ثالث له سماعا فنحصر على الثلاثة لا محالة اه (قوله كل صلح جائز الى آخر الحديث) رواه الترمذي من طريق أبي هريرة وقال هذا حديث حسن صحيح اه

(قوله لعن الله الشيء الى آخر الحديث) روى محمد في السير الكبير عن أبي عيسى (٩٨) المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد

وقال الشافعي لا يجوز بيع الاتكار والسكون للمار ويناوه هذا منه الصفة لان البديل كان حلالا للدافع
حراما على الآخذ فبالصلح ينعكس الامر فيكون حراما على الدافع حلالا على الآخذ أو نقول ان المذموم
ان كان محققا كان آخذ المذموم حلالا له قبل الصلح وحرم عليه بالصلح وان كان مطلقا فقد كان آخذ
المال على الدعوى الباطلة حراما عليه قبل الصلح وحل له بالصلح فصار صلحا محل حراما وان المذموم عليه
يدفع المال لقطع الخصومة عن نفسه وهذا رشوة فاذا كان التملك رشوة كان التملك قبول الرشوة اذ لا يملك
الامن الجهة التي ملك فيكون المذموم عليه دافعا للدفع النظم والمذموم آخذ ان التملك فله ان يبيع هذا جراد
النبي صلى الله عليه وسلم لان ذلك موجود في الصلح مع الاقرار ايضا لان الصلح يقع عادة على ما دون حقه فما
زاد على المأخوذ في تمام حقه كان حلالا للمذموم آخذه قبل الصلح وحرم عليه بالصلح وكان حراما على المذموم
عليه منعه قبل الصلح وحل له ذلك بعد ولو كان المراد هذا المعنى لما صح مطلقا بل البيع أيضا يكون حراما
بهذا الاعتبار لان كل واحد من المتبايعين ماله كان حلالا له قبل البيع وحرم عليه بالبيع وكذا سائر
العقود المشروعة فيؤدى ههنا الى تحريم أسباب الملك بأسرها وانما عراده عليه الصلاة والسلام ان
يستباح بالصلح ما ليس عبا حراما شرعا أو يحرم ما ليس بحرام وذلك مشتمل ان يباح على النحر والخنزير أو تصالح
احدى الضرتين زوجها على أن لا يبطأ الأخرى أو أمته فحرم عليه على زعمهم بالصلح وهذا ظاهر لانه
عليه الصلاة والسلام ذكر الحرام والحلال مطلقا والمطلق منهما ينصرف الى الكامل وذلك بان يكون
حراما أو حلالا لعينه وقوله رشوة وتلك قبول الرشوة الى آخره لا ينسب لم يل هو في زعم المذموم هو عين حقه
أو بدله فهو حلال له أخذها أو كله وفي حق المذموم عليه لا فناء للمال ودفع الشرع عن نفسه وهو أيضا
حلال له فان المال لم يخلق الا لذلك واهذا قال أبو حنيفة رحمه الله ان يجوز ما يكون من الصلح الصلح على
الاتكار لان معنى الصلح فيسب يقتضي على التمام وهو قطع المنازعة والخصومة والفساد الذي يتولد منها
وأما مع الاقرار فلا يؤخذ فيه معنى الصلح على التمام اذ ليس فيه منازعة حتى يحتاج فيه الى الصلح بل هو
استيقاع لبعض حقه واسقاط للباقي ان آخذ به من حقه من جنسه وان آخذ من خلافه فهو بيع حتى
طوع منه واختيار ولو قلنا ان رشوة فهي جائزة للدافع لدفع الظلم عن نفسه وما جاء فيه من الدم من قوله
عليه الصلاة والسلام لعن الله الراشي والمرشى المراد به اذا كان هو الظالم فيدفعها اليه بعض الظلمة
من ولاية الامور يستعين به على الظلم بالرشوة وأما دفع الضرر عن نفسه فلا شبهة فيه حتى روى عن أبي
يوسف رحمه الله أنه جاز ذلك للراشي من مال اليتيم أيضا لدفع الضرر عن اليتيم ألا ترى أن الخضر عليه
السلام حرق السقيفة كيلا يأخذها الظالم وما كان عراده بذلك الا اصلاح والله يعلم المصلح من المفسد
وقوله اذ لا يملكه الا من الجهة التي ملك قلنا لان المذموم آخذ جهة التملك والتملك بل قد تخلفت الجهة بينهما
كن اقر بعقوبته غير ثم اشتراه فانه يبيع في حق البائع حتى يجبر المشتري على التنازل في حق المشتري
ان لا يبيع بينهما على زعمه وقوله كل واحد من الجماعة في التعري ما أدى اليه اجتهاده وانطلق عين في حقه
مما وضة في حقه وكذا الفسخ بالاقالة فانها يبيع في حق ثالث فسخ في حق المتعاقدين قال رحمه الله (فان
وقع عن مال عمل باقرا اعتبر بيعا) لان معنى البيع قد وجد في نفسه وهو مبادلة المال بالمال عن تراخي
فتعبري فيه أحكام البيوع وهذا لأن الاصل في الصلح أن يجعل على أشبه العقود وله فتعبري عليه أحكامه
لان العبرة للعاني دون الصور ولهذا جعلت الهبة بشرط العروض بيعا والكفالة بشرط ابراء التمسيل
حوالة والحوالة بشرط أن لا يبرأ الاصيل كذلك ثم اذا وقع عن مال عمل ينظر فان وقع على خلاف جنس
المذموم فهو بيع وشراء كذا كرهن وان وقع على جنسه فان كان بأقل من المذموم فهو حط وبراء وان كان
عقله فهو قبض واستيقاع وان كان بأكثر منه فهو فضل وربا قال رحمه الله (فتثبت في نفسه الشفعة والرد

الله من مسعود عن عبد الله
ابن مسعود أنه كان بالخبيثة
فرشاد يبارين قال محمد فهذا
لا بأس به وليس هذا بصحة
الاهلي من آكله فأما من
أعطاه لمنفعة فلا بأس بذلك
وكذلك في دار الاسلام أيضا
ان رشا انسانا يخاف ظلمه
ويؤديه فلا بأس بذلك للراشي
ويذكر ذلك المرتضى قال محمد
بلخنا عن الشافعي جابر بن
زيد أنه قال ما وجدنا في زمن
النجاشي أو زيادا أو ابن زياد شيئا
خيرا انما من الرشا قال محمد
فهذا لا بأس به له على لانه
يدفع عن نفسه الظلمة
وانما يذكر ذلك لا تخشانا
هنا فقط كتب السير الكبير
اه الثاني (قوله حتى روى
عن أبي يوسف) رواه أبو العباس
ويذكر في اه مهراج (قوله
كيلا يأخذها الظالم) أجاز
التعريب في أموال اليتامى
شخافة أخذ المتغلب كذا
في أحكام الصغار وفي الخبيث
لورشا دفع خوفه على نفسه
أو ماله أو خوفه على نسائه أو
أعلى ماله لشاعر لا بأس به
اه مهراج (قوله والله يعلم
المصلح من المفسد) كذا بخط
الشارح لم ير هذا الشرح التلاوة
والذا قسم الصلح اه (قوله
ما انتهى اليه اجتهاده) أي
جهة كل واحد منهم تبيلة
في حقه ولا تكون قبلة في
حق من توجهه الى غيرها
اه (قوله في المتن فتثبت به
الشفعة أي اذا كان عقارا اه

الشفعة أي اذا كان عقارا اه

(قوله ولهذا اذا كان البدل غير مقدور التسليم) أي كما اذا صلح على عبد آبق اه (قوله في المتن فيشترط التوقيت) حتى لو صلح على سكنى دار الى الابد أو حتى يموت لا يجوز اه كما في قال الاتقاني فاذا اعتبر بالاجارة كان التوقيت من شرطه حتى لو وقع الصلح على سكنى بيت بعينه الى مدة معلومة جاز وان وقع الصلح ابدا والى أن يموت لا يجوز وكذا ان وقع الصلح على زراعة أرض سنين معلومة جاز واذا لم تكن المدة معلومة فلا يبطل الصلح يموت أحدهما المتعاقدين أيضا كما في الاجارة ويرجع المدعي في دعواه بقدر ما لم يستوف من المنفعة اه (فرع) قال الامام الاسيحي في شرح الطحاوي الاصل أن الصلح على معلوم عن معلوم أو عن مجهول على معلوم جاز والصلح على شيء مجهول عن معلوم أو عن مجهول لا يجوز الا أن يكون ما وقع عليه الصلح يستغنى عن القبض والتسليم في جهاته لا يبطل عند الصلح كما اذا اذني كل واحد منهما احقما بجهولهما فاصطليا جميعا على التنازل جاز الصلح لان الجهالة لا تبطل العقود لعينها وانما تبطل العقود لمعنى فيها وهو لو وقع المنازعة فان كان ما يستغنى عن قبضه ولا تقع المنازعة في ثابى الحال جاز وان كان مما يحتاج الى قبضه وتقع المنازعة في ثابى الحال عند القبض والتسليم لم يجوز ثم قال فيه واذا اذني رجل عين مالي في يد رجل كالعبد والدار والارض وغيرها فادعى كذا أو بعضه والمدعي عليه مترا أو جاحدا وما كت فان الذي وقع عليه الصلح إما أن يكون دراهم أو دينار أو كيل أو وزنا أو سبعا أو ثوبا ولا يشك او إيمان أن يكون مبيعا أو موصوفا غير معين أو وقع الصلح على منفعة أما اذا وقع الصلح على دراهم بعينها فالشرط فيها بيان مقدارها ويقع على البليدين بقدر البليدان كان (٣٣)

بالعيب وخيار الرؤية والشرط) لان هذه الاشياء من أحدكم البيع فتمت فيه قال رحمه الله (ويفسد جهالة البدل) أي الذي وقع عليه الصلح (لجهالة المصالح عنه) لانه يبيع فيفسد بالجهالة المانعة من التسليم والتسلم غير أن المصالح عنه لا يحتاج فيه الى تسليمه فلا تضره الجهالة والذي وقع عليه الصلح يحتاج الى تسليمه ففسده ولهذا اذا كان البدل غير مقدور التسليم يفسد دون المصالح عنه لانه يسقط فلا يحتاج الى تسليمه فلا يقضى الى المنازعة وكذا يفسد بجهالة الاجل اذا جعل البدل مؤثلا قال رحمه الله (وان استحق بعض المصالح عنه أو كله رجع المدعي عليه بخصه ذلك من العوضي أو بأكمله ولو استحق المصالح عليه أو بعضه رجع بكل المصالح عنه أو ببعضه) لان كل واحد منهما عوض عن الآخر فأيهما استحق عليه ما أخذ رجع عليه بما دفع ان كلا في الكل وان بعضا في البعض بخصه لانه حكم المعاوضة قال رحمه الله (وان وقع عن مال بمنفعة اعتبر اجارة) يعني الصلح باقرار ان وقع عن مال بمنفعة يكون اجارة ما ذكرنا أنه يحمل على أشبهه عقود له اذا عبرة للعمان فوجب حمل عليه الوجود معناه فيه وهو عليك المنافع بعوض قال رحمه الله (فيشترط التوقيت ويطلب يموت أحدهما) لانه اجارة وهذا حكمها على ما عرف في موضعه وانما يشترط التوقيت في الاجارة لخاص بان ادعى شيئا فوقع الصلح على خدمة العبد أو سكنى سنة وفيما عداه لا يشترط التوقيت كما اذا صلح على صبغ الثوب أو ركوب الدابة أو حمل الطعام الى موضع ولومات أحدهما أو محل المنفعة قبل الاستيفاء يبطل الصلح

يجوز الصلح ما لم يبين نقدا منها مع بيان القدر ويجوز الصلح على اجارة ومؤجلة وقبض ما وقع عليه الصلح في المجلس قبل الافتراق ليس بشرط لان الافتراق عن عين يد من غير الصرف والتسلم وما لا يبطله النساء لا يبطله العقد هذا اذا كانت الدراهم غير معينة وأما اذا كانت معينة جاز الصلح ولا يحتاج الى بيان القدر والوصف ولكن لا يحتاج العقد بعينها لان الدراهم والدينار لا يتبينان في عقود العمارات حتى ان

المدعي عليه لو أراد أن يجسها يعطى الرجل مثلها كان لذلك ولو هلك في يده قبل التسليم الى المدعي أو استحققت لم يبطل فيرجع العقد وعليه تسليم مثلها ولو اختلفا في قدرها ووصفها بعد الهلاك فأنهما يتبعان وان اختلفا في فضل كافي البيع اذا اختلفا والساعة قائمة بعينها وهما العقود عليه قائم وهو عين في يد المدعي عليه وكذلك الصلح ان وقع على الدينار فهو وكالو وقع الصلح على الدراهم في جميع ما وصفنا وان صلح من دعواه على كيلي كالخنطة والشعير أو على وزني كالخديد والفران كان معيناً وأضاف العقد وهو حاضر أو غائب (أ) بعد أن ذلك في ملك المدعي عليه صح الصلح وينع على ماسمي من الكيل والوزن وان أشار اليه ولم يسم الكيل والوزن جازو بتعين ذلك فان كان موصوفاً في النمة فالشرط فيه بيان القدر والوصف وبيان الاجل ليس بشرط ولو بين الاجل جاز ويثبت والاصل أن الكيل والكيلي والوزن أعينهما جالساً وأوصافهما فان عينا تعلق العقد بأعيانهم ما اذا وصفوا لم تعينهما حكمهما كحكم الدراهم والدينار ولو صلح على ثياب ان كانت معينة جاز الصلح والشرط فيه الاشارة لا غير وان كان غير معين فالصلح لا يجوز حتى يأتي بجميع شرائط السلم لان الثياب لا تنفذ ديناً في النمة الاعلى اعتبار شرائط السلم وان صلح من دعواه على حيوان أو على ما لا يجوز فيه السلم بجهاته فلا يجوز الصلح الا أن يكون معيناً ولو صلح من دعواه على منفعة معلومة فان كان مما يجوز ورود الاجارة عليه صح الصلح وان كان مما لا يجوز ورود الاجارة عليه لم يجوز الصلح الى هذا لفظ الامام الاسيحي في شرح الطحاوي اه اتقاني (قوله ولومات أحدهما أو هلاك) لفظ أو هلاك ليس في خط الشارح اه

(١) قوله بعد ان ذلك هكذا في أصل المسألة وسر العبارة اه

(قوله في المتن فداء المدين) لفظ للمدين ليس في خط الشارح اه (قوله في المتن في حق المنكر) أي والساكت قال القموني والصارح
 السكوت والانسكار في حق المدعي عليه لا فداء المدين وتطلع الخدمومة وفي حق المدعي بمعنى المعاوضة اه فيشمل قوله المدعي عليه المنكر
 والساكت اه (قوله في المتن ومعاوضة في حق المدعي) وذلك لان المدعي يدعي أنه يحق في دعواه والذي أخذته عوض عن حقه والمره
 عوضا بذبحه في حقه بمعنى المعاوضة والمدعي عليه يزعم أن المدعي يبطل في دعواه والذي يعطيه اذ فتح الخصومة والسكوت والانسكار
 عن نفسه اه اتقاني (قوله في المتن فلا شفعة ان صالحا عن دارهما) قال الاتقاني في قوله القول ما قال الامام الاستيحي في شرح الطحاوي
 قال واذا ادعى دارا في يد رجل صالح معه على مال معلوم فان كان الصلح عن اقرار (٣٣٣) تجب الشفيع فيه الشفعة لان صاحب اليد

مقر بان الدار كانت للمدعي
 وانما صارت له بهذا الصلح
 فصار بمنزلة الشراء فان كان
 ما وقع عليه الصلح مملوكا
 اتخذها الشفيع من صاحب
 اليد وان كان غير مملوك أخذها
 بالقيمة وان كان الصلح عن
 المنكر فلا شفعة للشفيع
 في الدار من زعم المدعي عليه
 ان الدار كانت له وانما بذل
 المال للمدعي لدفع ما بذل
 خصومة لا بد للدان ولكن
 الشفيع يقوم مقام المدعي
 وله ان يدل بحسبته فان أقام
 البينة على صاحب الدار ان
 الدار كانت للمدعي أو كانت
 للمدعي عليه فتمسك فصار
 الشفعة لانه تبين أن الدار
 (١) انما حصلت فصار بمنزلة
 الشراء وان كان الصلح وقع
 على أرض بينهما أو على دار
 بينهما للمدعي عليه وسبب
 الشفيع فيه الشفعة بقيمة
 الدار المتروكة سواء كان الصلح
 عن اقرار أو انكار لان من
 زعم المدعي أن الدار أخذها

فيرجع بالمدعي ولو كان ذلك بعد استيفاء بعض المذقة بطل فيما بقي ويرجع بالمدعي بقدره وهذا كله
 قول محمد رحمه الله وهو التماس لانه اجارة وهي تبطل بذات وقال أبو يوسف رحمه الله لا يبطل الصلح بموت
 المدعي عليه بل المدعي يستوفي المنافع على حاله وان مات المدعي فتكذلك في خدمة العبد وسكنى الدار
 والوارث يقوم مقامه فيهما ويبطل في ركوب الدابة وليس الثوب لان الصلح لتقطع المسارعة وفي البطلان
 بموت أحدهما إعادة المسارعة فيبطل فيمالا استفاوت الناس فيسه مطلقا لانه يمكن الاستيفاء فيه لما يستفرار
 العاقدا أو باقاة وارتبه مقامه وفيه ما يباين في نفسه كاس الثياب وركوب الدابة ان مات المدعي عليه
 يبقى لا يمكن الاستيفاء بالاستفرار وان مات المدعي يبطل لتعذر إقامة الوارث مقامه فيه لانه يتضرر المالك
 بذلك وان قتل العبد يبطل الصلح عند محمد رحمه الله مطلقا كالأجارة لانه اجارة على ما يباين وعند أبي يوسف
 رحمه الله ينظر فان قتل المدعي أو الاجنبي بمن قيمته ويستتري بقيته عسدا فيخدمه كما اذا قتل
 العبد الموصى بخدمته ولكن ثبت له الخيار لا احتمال الاختلاف بينهما في الخدمة فالرضا بالاول
 لا يكون رضا بالتاني وان قتل المدعي عليه بطل بالاجماع لان المولى لا يضمن نفس عبده فصار كما اذا مات
 حذفت أنفه أو أعتقه المولى بخلاف المرهون حيث يجب على المولى الضمان بالاتلاف والعاقبة لانه قوت
 الاستيفاء الحاصل بعد الرهن والتبعض قال رحمه الله (والصلح عن سكوت أو انكار فداء المدين في حق
 المنكر ومعاوضة في حق المدعي) لما يباين ويجوز ان يكون شيء واحد حكما مختلفا فان باعتبار شخصين
 كالسكاح ووجهه اطل في الساكنين والحرمة في أصراهما ما في أخذ كل واحد منهما بجزءه وهذا في
 الانكار طالما هو لانه يبين بالانكار أن ما يعطيه لقطع الخدمومة وفداء المدين وكذا في السكوت لانه يجهل
 الاقرار والانسكار فجهة الانكار راجحة اذا اصل فراغ الذم فلا يجب عليه بالشك ولا يثبت به كبر ما في
 يده عوضا عما دفع بالشك قال رحمه الله (فلا شفعة ان صالحا عن دارهما أو تجب لوصالها على دارهما)
 أي المنكر والساكت اذا ادعى على كل واحد منهما داره فصالح عنهما دفع شيء آخر لم تجب في داره الشفعة
 لانه يدعي أنهما داره وانما يبقها على ما كانته وان المدفوع في المدعي ليس به عوض عنها وانما هو فداء
 المدين وقطع الخصومة ولو ادعى على كل واحد منهما ما شيء فصالح عنه على داره فدفعها الى المدعي ووجب
 فيها الشفعة لان المدعي يدعي أنها داره عرضا عن المدعي فكان معاوضة على زعمه فوجب فيها الشفعة لان
 كل انسان يؤخذ بزعمه حتى لو ادعى عليه دارا فأنكر فداره على دار أخرى ووجب فيها الشفعة في التي
 صالح عليها دون الأخرى ما ذكرنا وانكار الآخر المعاوضة لا يمنع وجوب الشفعة فيها لا ترى ان رجلين
 قال أنا اشتريت عبده الدار من فلان وفلان ينكر بأخذها الشفيع منه بالشفعة وكذا لو ادعى ان باع داره

(هـ زيني خامس) بدلان الدار المتروكة وأن للشفيع فيها الشفعة فاستوى في الأخذ فحكم الاقرار بالانكار ولو صالح من
 دعواه في الدار على منافع لا على عين مال فلا شفعة في المتروكة سواء كان الصلح عن اقرار أو انكار لان بدل الدار ليس بعين مال ولو صالحها
 على أن يأخذ المدعي الدار ويعليه دار أخرى فيجب في كل واحد منهما من الدار الشفعة بشبهة الدار الأخرى إذا كان الصلح عن انكار لان
 الصلح اذا كان عن انكار كانت هذه مبادلة دار بدار ولو كان الصلح مثل هذا عن اقرار فلا يصح العزل ولا تجب الشفعة فيها ما جبه لان
 الدار بين جميعا لك للمدعي كذا في شرح الطحاوي اه (قوله لا فداء المدين وقطع الخصومة) ولا بد من عليه المدعي في زعمه أنه أخذ المالك
 عوضا عن حقه من غير بينة اه اتقاني (قوله فكان معاوضة على زعمه) أي ما كانه قال الشريفي اه اتقاني
 (١) قول الشريفي انما سلمت هكذا في الاصل وفي الكلام مقطوع وانما يجوز اه كتبه مستحبه

(قوله في المتن ولو استحق المتنازع فيه) أي في الصلح عن انكار أو سكوت اه (قوله ولأن المدعى عليه لم يدفع العوض إلا بدفع خصومه الخ) قال الكافي وهذا بخلاف ما لو أعطى المدعى شيئا للمدعى بطريق الصلح ثم استحققت الدار فإن المدعى لا يرجع على المدعى عليه بشيء لأن في زعم المدعى أن ما دفع إليه ليس بواجب عليه أني أخذت ملكي فكنت متبرعا فإما أعطيت ولا يرجع عليه بسبب الاستحقاق ولأن المدعى عليه مضطر في مسألة الكتاب لأنه يدفع لضرورة قطع الخصومة والثابت بالضرورة يتقدر بقدرها أما المدعى ليس بمضطر فيما أعطى لأنه على خيرته في دعواه فكان (ع ٢٤٤) الدفع باختياره ولم يظهر عدم الاختيار عند الاستحقاق فلا يرجع بشيء اه (قوله بخلاف

ما إذا وقع الصلح بلفظ البيع) من فلان وهو يتكرر بأخذها الشفيع منه بالشفعة لأن زعمه حجة في حق نفسه قال رحمه الله (ولو صورته صالح ذواليد المنكر مع المدعى على عبد فقال بهت منك هذا العبد بغيره الدار يعني أجرى لفظ البيع في مقام الصلح ثم استحق العبد حيث يرجع المدعى على المدعى عليه بالدار بالدعوى اه

فصل في ما ذكر فيها تقدم مشروعية الصلح وأنواعه الثلاثة ذكر في هذا الفصل ما يجوز عنه الصلح وما لا يجوز اه اتقانى (قوله في المتن الصلح جائز عن دعوى المال) قال الاتقانى رحمه الله أما جوازها عن دعوى المال فلما روي أن عثمان رضي الله عنه صالح عمه أخضر امرأه عبد الرحمن بن عوف عن ربع ثم باع على ثلاثة وعشرين ألف درهم وكان ذلك بخصومة العديبة من غير تكبير ومجيء في فصل التخرج اه (قوله لأنه في معنى البيع) فما جاز بيعه جاز الصلح عنه اه (قوله ألا ترى أن الورثة لو صالحوا الخ) قال شيخ الإسلام علاء الدين الأسدي في شرح الكافي

من فلان وهو يتكرر بأخذها الشفيع منه بالشفعة لأن زعمه حجة في حق نفسه قال رحمه الله (ولو صورته صالح ذواليد المنكر مع المدعى على عبد فقال بهت منك هذا العبد بغيره الدار يعني أجرى لفظ البيع في مقام الصلح ثم استحق العبد حيث يرجع المدعى على المدعى عليه بالدار بالدعوى اه

فصل في ما ذكر فيها تقدم مشروعية الصلح وأنواعه الثلاثة ذكر في هذا الفصل ما يجوز عنه الصلح وما لا يجوز اه اتقانى (قوله في المتن الصلح جائز عن دعوى المال) قال الاتقانى رحمه الله أما جوازها عن دعوى المال فلما روي أن عثمان رضي الله عنه صالح عمه أخضر امرأه عبد الرحمن بن عوف عن ربع ثم باع على ثلاثة وعشرين ألف درهم وكان ذلك بخصومة العديبة من غير تكبير ومجيء في فصل التخرج اه (قوله لأنه في معنى البيع) فما جاز بيعه جاز الصلح عنه اه (قوله ألا ترى أن الورثة لو صالحوا الخ) قال شيخ الإسلام علاء الدين الأسدي في شرح الكافي

فصل في ما ذكر فيها تقدم مشروعية الصلح وأنواعه الثلاثة ذكر في هذا الفصل ما يجوز عنه الصلح وما لا يجوز اه اتقانى (قوله في المتن الصلح جائز عن دعوى المال) قال الاتقانى رحمه الله أما جوازها عن دعوى المال فلما روي أن عثمان رضي الله عنه صالح عمه أخضر امرأه عبد الرحمن بن عوف عن ربع ثم باع على ثلاثة وعشرين ألف درهم وكان ذلك بخصومة العديبة من غير تكبير ومجيء في فصل التخرج اه (قوله لأنه في معنى البيع) فما جاز بيعه جاز الصلح عنه اه (قوله ألا ترى أن الورثة لو صالحوا الخ) قال شيخ الإسلام علاء الدين الأسدي في شرح الكافي

باب الصلح في الوصايا وأوصى الرجل لرجل بخدمة عبده سنة وهو يخرج من ثلث ماله فصالحه الوارث من خدمته منفعة على دراهم أو على سكنى بيت أو على خدمة عبدا آخر أو على ركوب دابة أو على لبس ثوب شهر فهو جائز والقياس أن لا يجوز لأن الموصى له بمنزلة المستعير والمستعير لا يقدر على تملك المنفعة من أسعد يبدل ولهذا لا يجوز منهم لا يصح إلا أن يقول بأن هذا ليس بتمليك أباهم يبدل هو اسقاط حقه الذي وجب له بعد الوصية يبدل ولفظة الصلح لفظة تحمل التملك وتحتمل الاسقاط فان لم يكن تصحبه تملكيا أمكن تصحبه اسقاطا فصححناه اسقاطا وهو حق معتبر يوازي الملك فاحتمل التعميم بالشرط ولهذا جاز الصلح على خدمة عبدا آخر ولو كان هذا تملكيا

كان باطلا لان بيع الخدمة لا يجوز وكذلك لو فعل ذلك وتبى الوارث الصغير لانه تصرف نافع في حقه فان مات السيد الموصى
 بخدمته بعد ما قبض الموصى له ما صالحه عليه فهو جائز لانه عقد اسقاط وقد تم الموت لان حقه في منفته مادام حيا وقد استقط كل ذلك
 بالصلح فسلم له بخلاف ما اذا اجر عبد امدة ثم مات قبل مضي المدة فان سلم جميع ما فو بل بالبدل فليس له بدل أيضا في مقابلته له اه
 اتقاني (قوله في المن والجنانية) قال شيخ الاسلام علاء الدين الاصمغيني في شرح الكافي والصلح من كل جنانية فيما قصاص على ما قل من
 المال او كثر جائز لان القصاص مما يحتمل الاستناط بغيره ما لم يمت له بالمال أيضا وهو حق يحتمل اشقوى بالكتاب والسنة واجماع الامة
 كذا قال الاتقاني ثم قال واما السنة فمدروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قتل له قتيلا فاهل بيته خيرين ان احبوا فاقبلوا وان
 احبوا اخذوا والديه ارضه بغيره القاتل واجماع الامة على هذا كذا في شرح الكافي ولان دم العمد حق يجوز ان يؤخذ الى مال وهو اذا
 دخلته شبهة فياز الصلح منه على مال كارتب العيب اه اتقاني (قوله زلت الآية في الصلح عن دم العمد) وقيل ان الآية زلت في دم بين
 شر يكتن عفا اعددهما انه يتقلب نصيب الاخر ما لا اه اتقاني (قوله ولانه حق ثابت في المحل في حق الفعل) بخلاف حق الشفعة اذ ليس
 ثابتا في المحل اه (قوله وما جاز ان يكون مهر الخ) أي الصلح بقرعة النكاح يعني ان كل ما يصلح تسميته مهرا في النكاح يصلح بدل الصلح
 ولا يقال كل ما يصلح بدل الصلح يصلح مهرا لانه اذا صلح عن ان يقره الاخر عن قصاص له (هـ) قبل رجل آخر جاز وعفو القصاص
 لا يصلح مهرا قال شمس الائمة

منفعة جاز فهذا أولى لكونه مهرا لانه لو لم يكن له مهرا لانه متناهية لكن انما يجوز الصلح عن المنفعة على المنفعة اذا
 كانا مختلفي الجنس بأن يصلح عن السكنى على خدمة العبد او زراعة الارض أو لبس الثياب ما اذا اتحد
 جنسهما كما اذا صلح عن السكنى على السكنى أو عن الزراعة على الزراعة فلا يجوز لانه لا يجوز استخبار
 المنفعة بجنسها من المنافع فكذا الصلح وعند اختلاف الجنس يجوز استخبارها بالمنفعة فكذا الصلح
 قال رحمه الله (والجنانية) يعني الصلح جائز عن دعوى الجنانية وهذا اللفظ يتناول الجنانية على النفس وما
 دوخه عمدا كان أو خطأ سواء كان عن اقرار أو انكار أو سكوت أمما العمد في النفس فلقوله تعالى من عرف
 له من أخيه شيئا تابع بالمعروف قال ابن عباس والحمد لله نزلت الآية في الصلح عن دم العمد
 ومعناها من بذل له بدل أخيه المتقول مال وذلك لا يكون الا بالصلح ولانه حق ثابت في المحل في حق الفعل
 جاز اخذ العوض عنه كمال النكاح وما جاز ان يكون مهرا جاز ان يكون بدل الصلح وذلك مثل الاموال
 المساومة والمنافع المشروعة وما لا يصلح مهرا لا يصلح بدلا عن القود مثل الخمر والحلوى لكن في النكاح يجب
 مهر المثل لان النكاح لم يشرع بلا مال والعفو مشرووع بدونه مندوب اليد ولذا لو لم يسم شيئا قيم ما يجب
 في النكاح مهر المثل لان البضع متقوم حاله الدخول ومهر المثل قيمة له لانه مهر الموجب الاصل وفي النكاح
 عن القود لا يجب شي لان لا يتقوم الا بالقود ولم يوجد وهذا لان القود لم يكون بقيام غيره متماه
 والقصاص لا يتقوم غيره متماه اذ لا يمتد غير ما الا بالشرع اجاز اخذ عرضه عند اتفاهه ما جاز اخذ
 بخلاف الصلح عن حق الشفعة على مال حيث لا يجوز اخذ عرضه لانه لاحق له في المحل بل هو ملك المشتري

لا يصلح مهرا قال شمس الائمة
 البهق في الكفاية وكل ما
 يصلح مهرا يصلح بدل الصلح
 عن الدم وكل ما ذكره راولم
 يصلح تسميته ووجب مهر المثل
 وهما يجب الدية والارش في
 ماله سالان الدية هنا كاهر
 المثل هنا ان كل واحد
 يجب بدلا عن مال ثم القود
 يسقط بأدنى شيء ولم يرض
 شيئا فوجب ما ذكرنا الذي
 فصل اذا صلح عن دم العمد
 على غير يسقط القصاص
 ولا يجب شي بخلاف المهر
 لان ذلك عاكف العفو بلا شيء
 فاذا ذكر ما لا يصلح عوضا

أصلا فكأنه عفا وفي النكاح لا يمكن بدون مهر وقال في الايضاح وبدل الصلح في دم العمد جاز في المهر وكل جهته تنفذات في المهر
 تحمات هنا وما منع حجة التسمية يمنع وجوبه في الصلح والمعنى الجامع بينهما انه يجب بدلا في مقابلته وفي كل موضع بطلت التسمية
 في النكاح فكذلك في الصلح الا ان القصاص يسقط ويجب بدل النفس وهو الدية فحرم ان يصلح على ثوب كما يجب مهر المثل في النكاح الا
 أنهم ما يفتقران من وجه وهو أنه اذا تزوجها على خير يجب مهر المثل ولو صلح من دم العمد على خير لم يجب شي لان وجوب المهر في باب
 النكاح من شروط العقد فانه لم يشرع بلا مال فاذا لم يكن المسمى بالالغت التسمية فصار كما يسم مهر فوجب مهر المثل فاما في باب
 الصلح فوجوب المال ليس من شروطه فانه لو عفا ولم يسم ما لا لم يجب شي اه اتقاني (قوله بخلاف الصلح عن حق الشفعة على مال
 حيث لا يجوز) قال الاتقاني لانه يجوز حق لا يثبت ذلك في المحل قبل ذلك المحل وهو الدار مثلا والقصاص ليس كذلك لان الملاك ثابت في
 المحل لمن له القصاص قبل اخذ القصاص جاز اخذ العرض عنه لانه عوض عن ملكه كما اخذ العرض عن عبد في الاعتراف على مال
 فاذا لم يصح الصلح عن حق الشفعة بطلت الشفعة لانها تجعل بالاعراض عن طلب الشفعة وانما الشفعة لا يملكها الا عراض وانما عفا الصلح عن
 حق الشفعة على مال لانه اذا صلح من شفته على ثوب الباد أو على ثوب الوبر مع جاز من ذلك كثر في النكاح قال في الشرائع في
 باب الصلح في الشفعة من قسم المتوسط اشترى دارا وله شفعة فباعها فباع من شفته على نصف الدار بشفة فمن جاز ان يكون شراء
 ميتة الاخذ بالشفعة لانه ليس له اخذ البهض دون البعض في هذا الوجه صلح على ان يسلم الشفعة على بيت من

(قوله أو القاذف) القاذف في هذا المقذف حتى الشرح عندنا اه (قوله لان النسب حتى الولد قال شمس الأئمة البيهقي في الكفاية المطلقة
 المباشرة ادعت أن هذا الولد للطلق وصالح من النسب على مائة لا يصح لانه حق الولد وأيضا لا يمكن أخذ الولد عن النسب ولو ادعت نكاحا
 بغيره ففصله على ما تقدم يجوز ويسترد المال ان دفع لان العوض على ترك النكاح من جانب الزوج ليس بمشروع الى هنا فظله في الكفاية
 اه اتقاني (قوله في الترتيب نكاح) قال شيخ الاسلام علاء الدين الاسدي في شرح الكافي ولو أن رجلا ادعى على امرأة أنها امرأته
 فأكثر ذات فصاحته على مائة درهم على أن يبرأ من تزويجها الذي ادعى أجرته اذ قبل ويكون هذا خلعاً في حق المدعي وبذل المال
 والرشوة في حقها فظلمنا بنته ولو أقام بينة على تزويجه بعد الصلح لم يتقبل لانه لا يفيد لانه تقر به معنى الطابع وكذلك لو قالت أعطيتك مائة
 درهم على المباشرة وعلى أنك بريء ممن دعواك ادعى أنه لا نكاح بيني وبينك كذا في شرح الكافي اه اتقاني (قوله في) قال محمد
 في الاصل ولو ادعى قبله أنه شارب خمر وقال أرفعتك الى السلطان فصالحه على مائة درهم على أن يكف عنه أو صالحه عن مائة درهم على أن
 يتبر بشارب الخمر فان هذا كله باطل لا يجوز وكذا لو ادعى أنه زنى بهذه المرأة فصالحه (٣٧) على مائة درهم على أن يكف ولا يرفعه الى
 السلطان فان هذا كله

فيكون تعبير الصلح عن سائر الديون وما دون النفس معتبر بالنفس فيلحق ما يوجب القصاص فيه بالمدعي
 في النفس وما يوجب المال فيه باخطافها ثم لا يختلف هذا الحكم في هذه الاشياء بين أن يكون عن
 اقرار أو نكاح أو سكوت لسد كرتان المعنى وانما يختلف فيها السبب من معاوضة أو ابتداء بين قال
 رحمه الله (بخلاف الطن) يعني بخلاف ما اذا صلح عن دعوى حدث أن رفع الزاني أو شارب الخمر أو القاذف
 فصالح هو الرفع حتى يترك الدعوى لا يجوز الصلح فله أن يرجع عند دفع لان الحدود حق الله تعالى لا حق
 الرفع والاعتياض عن حق الغير لا يجوز ولهذا لو ادعت المرأة أن ولدها من زوجها المطلق فأكثر وصالحها
 على شيء حتى يترك الدعوى كان الصلح باطلا لان النسب حق الولد وكذا لو كان رجل غيباً أو كفيفاً على
 طريق العامة تخاف منه رجل على نفسه فصالحه على شيء كان الصلح باطلا لان الحق في الطريق النافذ
 لجساعة المسكين فلا يجوز أن يصالح واحد على الاضرار بخلاف ما اذا صلح الامام عنه على ما حيث يجوز
 لان الامام ولاية عامة وله أن يتصرف في مصالحهم فان ادعى في ذلك مصلحة ينفذ لان الاعتياض من
 المشرك العام جائز من الامام ولهذا لو باع شيئاً من بيت المال بغير بيعه وبخلاف ما اذا كان ذلك في طريق
 غير نافذ فصالحه رجل من أهل الطريق حيث يجوز في حقه لان الطريق ملكة لا يملكها فبشر في حق
 الاقرار والصلح معه مبدل لا ينسقط به حقه ثم يترصد الى شخصه يرضى السابقين فيجوز قال رحمه الله
 (ومن نكاح) أي يجوز الصلح عن دعوى النكاح عند اذا كان الرجل هو المدعي والمرأة تنكر لانه لا يمكن
 اعتبار الصحة فيه بأن يجهل في حقه في معنى الطلح لان أخذ المال عن ترك البضع خلع والصلح يجب حله
 على أقرب القود اليه على ما ذكره وفي حقه الاقدا العيين وقطع النصوص فكانت يحيا وان كانت هي
 المدعية والزوج منكر كرتي بمعنى نسج المتعصم أنه لا يجوز ولا يفلو بحل ترك الدعوى وبطلانها فالزوج
 لا يعطى العروس في الفرقة اذ لم يسلم له شيء في هذه الفرقة وهي يسلم للمال والنفس وان لم يجعل فرقة
 فالمدعي بعد الطلح على ما كان عليه قبله فتكون هي على دعواها فلا يكون هذا الصلح مقيداً بقطع الخصومة
 الجراحات والحدود ونفسه ما قال شيخ الاسلام علاء الدين الاسدي في باب الصلح في دعوى القصاص والحد من شرح الكافي فان
 كانت العروس قائمة بعينها ما لا يكره بين ذلك العرض في زعمه مائة درهم وان كانت مستهلكة لم يجوز لانه يكون بيع الدراهم بدراهم
 أقل منه أو أكثر ثم قال في الاصل والصلح في الحدود وكلها على مال وغدير مال مردود فلا يجوز اه اتقاني رحمه الله (قوله فكان صحبها)
 والمراد من جواز الصلح نفاذه في الظاهر فاما فيما بينه وبين الله تعالى فان كان على خلاف ما ظاهراً لا يحل له أخذه كذا في شرح الاقطع اه
 اتقاني وكتب ما فيه قال الاتقاني ورأيت في نسخة ثقة من نسخ القسدي مذكورة في تاريخ خمس وعشرين وخمسة مائة بسلام الجواز
 قال وان ادعت امرأة نكاحاً على رجل فصالحها على مال يدها لم يجوز قال صاحب الهدياية وجه الاول أي الجواز أن يجعل زيادة في
 مهرها وقيد بقر عندى لانه ضعيف جداً لان الكلام في دعواها النكاح وصلح الرجل عنه على مال عبارة عن ترك النكاح معان فكيف
 يكون ذلك زيادة في المهر والاصح هو الوجه الثاني وهو الذي أئتمه راعه عليه في شرحه الشيخ أبو نصر البغدادي لا غير وقد روي
 ذلك أيضاً عن الكفاية قبل هذا ونسب الكرخي على بطلان الصلح في شتمه اه (قوله في بعض نسخ المتعصر) أي مختصر القسدي اه
 (قوله لانه لو) أي لو دفع اليه المال لترك الدعوى وجعل الخ اه (قوله على ما كان عليه قبله) أي فلا يكون ما أخذته عروساً عن شيء

الصلح فان هذا كله
 باطل لا يجوز الا ترى أنه
 انما صلح على حد من حدود
 الله تعالى ولو ادعى قبله سرقة
 متاع فصالحه المدعي عليه
 قبله على مائة درهم على أن
 أبرأه من السرقة فهذا جائز
 لانه ادعى قبله حقه او ذلك
 لان دعوى السرقة دعوى
 المال لانه انما يصح دعواه
 في حق المال فصح الصلح فيه
 على مال يأخذه المدعي كما
 في سائر المواضع ثم قال في
 الاصل ولو صلح على مائة
 درهم على أن يقر له بالسرقة
 ففعل ذلك فان سكات
 العروس قائمة بعينها فالصلح
 جائز وان كانت مستهلكة
 فالصلح باطل هذا لفظ محمد
 في الاصل في باب دعوى

فلا يجوز بيعه بغيره اه اتقاني (قوله في المتن والرق) أي بان ادعى على رجل مجهول الخصال أنه عبده فأكثر صلحه اه (قوله لا ولاء له عليه) قال محمد في الاصل وكذلك لو قال أصابك من دعوى على وصيف إلى أجل أو على كذا من الغنم إلى أجل كان ذلك جائزاً وكذلك الحيوان كله والسياب والعروض وكل شيء يجوز فيه المسكاة فهو في هذا الباب جائز ولو أخذ منه كفيلاً بذلك لزم المكفيل الكفالة ولا يشبه هذا المسكاة لأنه ما قلده عتق حين وقع الصلح إلى هنا لفظ محمد في الاصل اه اتقاني رحمه الله (قوله لان المأذون له) أي المأذون له يملك التصرف فيها هو من كسبه (٢٨) وتجارته ورقبته ليست من كسبه وليست هي من تجارته ولهذا لا يملك بيع نفسه وانما هي للخدمة ولهذا لا يجب الزكاة على مولاه في رقبته وانما عليه صدقة النظر وكان التصرف في رقبته إلى مولاه لا إليه اه اتقاني (قوله ويصح بيته) أي الصلح جائز بين المكاتب المأذون وولي المقنول (قوله في المتن) ولو صالح عن الغصوب المتكاف الخ) قيد بالتكاف حتى لو كان قائماً بجوز الصلح على أكثر من قيمته بالاجماع ثم هذا الخلاف فيما إذا لم يقض القصاص بالقيمة على الغاصب أما بعد القضاء أو صلح على أدعيته كما مرها لا يجوز بالاجماع اه معراج وكتب ما نصه قال في الهداية قال ومن غصب ثوباً بغيره وبيعه دون المسألة فاستمكده فصاح به منها على ما تدرهم جاز عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد يطل الفضل على قيمته مما لا تغنيان الناس فيه قال الاتقاني أي قال في الجامع الصغير ثم قال وعلى هذا الخلاف إذا غصب عبداً فله في يده فصاحه على مال ثم أقام الغاصب

فلا يصار إليه وذلك في بعضهما أنه يجوز لانه يجعل كأنه زادها على مهرها ثم حالها على أصل المهر دون الزيادة فيسقط المهر غير الزيادة قال رحمه الله (والرق وكان عتقاً على مال) يعني الصلح جائز عن دعوى الرق وكان في حق المدعى عتقاً على مال وفي حق الآخر دفع الخصومة لانه أمكن تعديده به من هذا الاعتبار جاز ولهذا يصح على حيوان في الذمة إلى أجل كالكتابة اعتباراً لزعم المدعى فان الحيوان ثبت في الذمة في معاوضة المال بغير المسال كالسكاح والخلع غير أنه لا ولاء له عليه لانه يسكر العتق ويعدى أنه حر الاصل الا أن يقيم المدعى البيعة بعد ذلك فتقبل بيته في حق ثبوت الولاء عليه لا غير حتى لا يكون رقيقاً لانه جعل معتقاً بالصلح فلا يعود رقيقاً وكذا في كل موضع أقام بيعة بعد الصلح لا يستحق المدعى لانه يأخذ البديل باختياره نزل بأعفا وكل موضع وقع فيه الصلح والمدعى كاذب فيه لا يحل له فيما بينه وبين الله تعالى أخذ العوض عنه وأظنوا المقر له إذا كان يعرف أن المقر كاذب لا يحل له الا إذا سلمه اليه بطيبة نفسه فيكون حينئذ حرة مبيدأة فيطيب له قال رحمه الله (وان قتل العبد المأذون له رجلاً عمداً لم يجز صلحه عن نفسه وان قتل عبده رجلاً عمداً فصاحه عنه جاز) أي لو صالح العبد المأذون له وولي المقنول عن عبده جاز وعن نفسه لا يجوز وانما جاز عن عبده دون نفسه لان المأذون له لا يجوز له أن يتصرف الا فيما هو من باب التجارة ولا ينفذ تصرفه في غيره وتصرفه في نفسه ليس من التجارة فلا ينفذ في حق المولى إذا كان بعوض لانه تصرف في مال الغير بغير إذنه وهو المولى ولهذا لا يجوز له أن يبيع نفسه ويصح بينه وبين المولى حتى لا يجوز له قتله بعد العفو لانه مكف فيصح تصرفه في حق نفسه ولا يجب عليه البديل للحال لانه وما في يده مال المولى ويتأخر إلى ما بعد العتق كالاتي اذ اطلقها وزوجها على مال فقيلت ووقع عليها الطلاق بائناً لانه بعوض ويجب عليه المال بعد العتق كأنه ملق أو صلح على دين مؤجل وتصرفه في عبده من باب التجارة لان استخلافه كشرائه لانه باستحقاقه القتل صار كالزائل عن ملكه وهو لو خرج عن ملكه كان له أن يشتره فكذلك أن يستخلصه بخلاف المكاتب حيث يجوز له أن يبيع نفسه لانه كالمحرر وبوجه عن يد المولى ولهذا لو ادعى أحد رقبته كان هو وانخصم فيسه وإذا جحد عليه كان الارش له وكذا إذا قتل لا تكون قيمته للمولى بل لورثته حتى تؤدى بها كتابته ويحكم بحرقته في آخر حياته ويكون الفضل لهم فصار كالصبي يجوز صلحه عن نفسه ولا كذلك العبد المأذون له فلا يجوز صلحه عن نفسه قال رحمه الله (ولو صالح عن الغصوب المتكاف بما زاد على قيمته أو على عرض صحيح ولو أعتق مؤسس عبداً مشتركا فصالح الشريف على أكثر من نصف قيمته لا) وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله لا يجوز الصلح في الغصوب بأضعاف أكثر من قيمته عملاً بتغابن الناس في مثله لان القيمة هي الواجبة في ضمان العبد وانما هي التي يمكن وجوبها في الذمة دون العين اذا العين ليست من ذوات الامثال فيكون ما وقع عليه الصلح عقاباً له ما وجب في الذمة وهي القيمة لا بعقابه العين فيصير ما زاد عليها باو هذا لان العين قد هلكت ولم يبق لها أثر فلا يمكن أن يقابلها شيء ولو أمكن لحساب بيعها فصالح بعقابه القيمة ضرورة وهي

هي للخدمة ولهذا لا يجب الزكاة على مولاه في رقبته وانما عليه صدقة النظر وكان التصرف في رقبته إلى مولاه لا إليه اه اتقاني (قوله ويصح بيته) أي الصلح جائز بين المكاتب المأذون وولي المقنول (قوله في المتن) ولو صالح عن الغصوب المتكاف الخ) قيد بالتكاف حتى لو كان قائماً بجوز الصلح على أكثر من قيمته بالاجماع ثم هذا الخلاف فيما إذا لم يقض القصاص بالقيمة على الغاصب أما بعد القضاء أو صلح على أدعيته كما مرها لا يجوز بالاجماع اه معراج وكتب ما نصه قال في الهداية قال ومن غصب ثوباً بغيره وبيعه دون المسألة فاستمكده فصاح به منها على ما تدرهم جاز عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد يطل الفضل على قيمته مما لا تغنيان الناس فيه قال الاتقاني أي قال في الجامع الصغير ثم قال وعلى هذا الخلاف إذا غصب عبداً فله في يده فصاحه على مال ثم أقام الغاصب

البيعة على أن قيمته أقل مما صالح عليه بكثير ثم قبل بيته في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد تقبل بيته ويرد مقدرة زيادة القيمة على الغاصب إذا كان العبد مستتمكاً كذا ذكر شيخ الاسلام علاء الدين الاسيحاقي في شرح الكافي اه (قوله وهذا) أي جواز الصلح في مسئلة الغصب وعدم جوازه في مسئلة العتق قول أبي حنيفة وأما عندهم فلا يجوز الصلح في المسئلةين ومحل عدم جواز الصلح عندهم في المسئلة الاولى وعدم جوازه في المسئلة الثانية على قول الكل ما إذا لم يقع الصلح على عرض أما إذا وقع على عرض فإنه يجوز اتفاقاً كما سيصرح الشارح بيدي آخر هذا ما قلده والله الموفق اه قوله في آخر هذا المقالة أي مقالة الشرح

(قوله وضمان العتق الخ) هذه المسئلة الثانية التي ذكرها في المنزوهي منفق عليها اه (قوله لا يجوز الزيادة على مقادير القيمة) أي كما إذا صالح من الدية على أكثر من ألف دينار أو من عشرة آلاف درهم لا يجوز اه (قوله وصار كما إذا حكم الحاكم) قال الاتقاني وكانا قضى القاضي للشفيع بأكثر من العن الذي اشترى به ورضى المشتري لم يجز ثم قال وكالوقضي القاضي بقيمة المصوب على الفاضل ثم صالح على أكثر من القيمة لا يجوز بالاتفاق اه (قوله وفي كل ما هو معروضه مال بغير مال الخ) قال الاتقاني أو تقول إن حق المصوب شبه في المثل صورة ومعنى لانه هو الاصل في ضمان العدوان وانما ينقل عنه الى المثل معنى وهو المثل بالقيمة عند القضاء فقبل القضاء اذا صالح على الاكثر لا يثمم الر بالان ذلك اعتياض عن حقه في العين لا استيفاء العين حقه بأكثر منه فلا يتحقق الربا بخلاف ما إذا كان الصلح على الاكثر بعد قضاء القاضي بالقيمة لانه تقررا لحق فيما اشكرت الزيادة وبالاحتمال وبخلاف الدية فانها مفترضة شرعا فلم يجز الزيادة على ذلك لئلا يلزم تغيير الثابت شرعا وبخلاف مسئلة الشفعة أيضا فان المشتري يجبور على إزالة الملك الى (١٥٩) الشفيع بمن مقدرو وهو العن الذي قام عليه فكان ذلك متعينا انما

عليه فكان ذلك متعينا انما
 تلك التغيير بالزيادة على
 ذلك وبخلاف ضمان العتق
 لاننا نقول لاننا لا يجوز
 الصلح على أكثر من قيمة
 نصف للمعتق على قول أبي
 حنيفة لان بعض أصحابنا
 منعوا ذلك على قول أبي
 حنيفة كذا في كوشح الاسلام
 علاء الدين الاستيخاني في
 شرح الكافي وإن سلمنا ذلك
 فنقول لا يرد ذلك علينا لانه
 تنفق السباكت معتق في
 القيمة شرعا لا يتعدى الزيادة
 قال النبي صلى الله عليه
 وسلم من أعتق عبدا يثبه
 وبين شركه قوم العبد قيمة
 عدل لا وكس فيه ولا
 شيا فان كان المعتق موصرا
 فبالبخل خلاصته والاسبي
 العبد فيه وفيما بين فيه
 لم يجز لنا العتق شرعا اه
 (قوله كافي حال قيام العن)

مقدرة فلا يجوز الزيادة عليها كما قلنا في الصلح عن قتل الخطا وضمان العتق لا يجوز الزيادة على مقادير الدية
 وعلى نصف القيمة وصار كما إذا حكم الحاكم بالقيمة ولهذا الوصلح على شيء موصوف في الذمة غير الدراهم
 والدينار الى أجل لا يجوز ولو كان بدلا عن العين بخلاف ولا في حنيفة روجه الله أن الضمان بدل عن العين
 المستهدفة فيجوز بالغامبلغ كما إذا كانت فائجة حقيقة وهذا لأن الواجب في ذمته المثل من كل وجه
 وذلك هو المثل صورة ومعنى ولهذا يجب عليه ذلك في المقدرات فكنا في العين لان وجودها في الذمة يمكن
 الا ترى أن السليوان والثياب وغيرهما من غير المقدرات يجب في الذمة في الشكاح والكتابة وانطبع والدية
 وفي كل ما هو معروضه مال بغير مال فكنا في المصوب لانه يندرج في نفس الوجوب الآن عند الاخذ
 يصار الى القيمة ضرورة أن أخذ المثل صورة ومعنى غير ممكن لان الاستدوا والدافع لا يعرفان حقيقة ذلك
 لمسايقه من التفاوت الفاحش والضرورة في حق الوجوب لان الموصوب هو والله تعالى وهو عالم به فكان
 الواجب مثله فاذا أخذ عوضه أكثر من قيمته فلا يكون ربا لانه ليس من أموال الربا كما في حال قيام العين
 أو تقول ان العين بعد الهلاك باقية على مثل المصوب منه ما لم يفتنه أو يقرر حقه في القيمة بحكم الحاكم
 الا ترى أنه لو اختار ترك التعيين في العين في ملكه حتى يجيب الكثر من عليه ولو كان أيضا فساد من اياه
 كان مأكولا كاله فاذا كان كذلك فالضمان يكون عوضا عن العين ولا ربا فيها كافي حال قيام العين أو تقول ان
 الواجب في الاصل رد العين لقوله عليه الصلاة والسلام على اليد ما أخذت حتى ترد وانما يصار الى القيمة
 عند الضرورة وهي في حق الاخذ والضرورة في جعل المأخوذ بدلا عن القيمة لا مكان جهه بل عن العين
 والدية مقدرة شرعا على ما بينا وكذا ضمان العتق منه موصوف عليه فيكون مقدرا فلا يجوز الزيادة عليه لان
 تقدير الشرح فوق تقدير القاسي وبه يثبت كذا بما هو فوقه وانما لا يجوز الصلح على موصوف في الذمة
 غير التقدير الى أجل لان المستلث لا يوقف على أثره وما لا يوقف على أثره يكون في حكم الدين والافتراق
 عن دين بدين لا يجوز فكيف إذا كان مؤجلا حتى لو لم يكن مؤجلا ووقف نفسه في المجلس جاز ولو كان ذلك
 بدلا عن القيمة لما جاز الا اذا كان مهيئا لانه يكون مهيئا حينئذ وبيع ما ليس عند الانسان لا يجوز
 في غير السلم ولو وقع الصلح على عرض جاز في جميع ما ذكرناه من المقدرات لانه ليس عين الواجب وانما هو
 بدل عنه بالاجماع قال رحمه الله (ومن وكل رجلا بالصلح عنه فصار له المثل من كل ما صالح عليه

قال الاتقاني وان كان المصوب فاعلم الصلح على أكثر من القيمة بزي في قراهم لا يبيع اه وقد تقدم الحكم فيما إذا كان فاضلا عن الكافي
 أيضا اه (قوله كان مأكولا) ولو كان اكتسب كسبا كان الكسب ولو كان اكتسب شيئا فتمت له حقه كان المصوب
 منه واعمال الكسب ذلك الاصل اه اتقاني (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم على اليد على ما أخذت أو تحراطت) قال الاتقاني
 والدليل ان حقه لم ينقطع فيه أيضا لو صالح من القيمة على مكمل غير معين وقت في المجلس صلح ولو كان على منقطع فوجبت القيمة
 لما صلح لانه يكون المصوب من شرائط عقد السلم اه قوله لم ينقطع فيه أي في المصوب اه (قوله وانما لا يجوز الخ) بصواب عن قوله
 ولهذا الوصلح على شيء موصوف الخ اه (قوله ولو وقع الصلح على عرض الخ) قال الاتقاني في ذيل وجه قوله ما في المسئلة الأولى أي
 مسئلة الغصب بخلاف ما إذا صالح على عرض فتمت أكثر من قيمة المصوب فان يجوز ان الزيادة لا تظهر عند اختلاف المجلس وبخلاف
 العين اليسيرة فانه لم يسلخ دخل فتمت تقويم المقتومين لم يبع ذلك فضلا لم يكن ربا اه

(قوله في المتن المضمونه) فأما إذا ضمن فانه يجب عليه بحكم الكفالة والضممان لا بحكم العقد قال شيخ الاسلام علاء الدين الاسيبي في شرح الكافي ولو ادعى في دار رجل دعوى فصالحه عنه آخر فاذا أضاف الصلح الى الذي في يديه الدار سواء كان عن اقرار أو عن انكار ان كان بأمره فالضمان على الأمر ولا شيء على المصالح والمصالح عنه سالم للذي في يديه لانه أخرجه الكلام مخرج الرسالة حيث أضاف الصلح الى غيره بقوله صلح فلان ولا ولا عهدته على الرسول وكذلك ان قال صالحتك ولم يذ كر فلانا فهو بمنزلة الاضافة الى فلان لان الصلح اقطع الخصومة والخصومة بين المدعي وبين فلان فصار هذا والاضافة اليه سواء وان أضاف الى نفسه بأن قال صالحني فتدبر جعل نفسه أصلا في العقد فيؤخذ به ثم يرجع عما ضمن على الأمر لوقوع حكم العقده وكذلك لو لم يصف الى نفسه ولكن ضمن أو أضاف الى مال نفسه بأن قال صالحتك على ما تدرهم من مالي أو على عبدي هذا لانه لما التزم المال فقد جعل نفسه أصلا وانه يصلح أصلا في هذا العقد ثم يرجع عما ضمن على الأمر لانه بمنزلة الوكيل بالتمراء أو بمنزلة الوكيل بالخلع وفي الموضوعين الجواب هكذا الى هنا لفظ شرح الكافي اه اتقاني (قوله سفير ومبر) ولاتعاني حقوق العقد بالسفير (ء ع) كافي الوكيل بالنسكاح اه اتقاني (قوله في المتن وان صالح عنه) أي عن المدعي

عليه اه (قوله في المتن بلا أمر صح) أي ان صالح الاجنبي عن المدعي عليه بلا أمره في شيء مما لم يجعل على المعاوضة كدعوى القصاص صح الخ اه (قوله فلا يتخلو لما أن أضاف) أي المصالح الشيء اه (قوله جائز في الوجوه كلها) أي ولزمه تسليمها الى المدعي ولا يرجع بشئ منها على المدعي عليه لانه متبرع وصار كالكفالة بغير أمر المدون اه ابن فرشتا (قوله فالصلح فيه جائز) قال الاتقاني وذلك ان المال وان لم يجب عليه بمقد الصلح يجب بالضممان ويلزم بضمانه للمدعي لان قضاء دين الغير بغير اذنه جائز لان الصلح بطريق الاسقاط

مالم يضمنه بل يلزم الموكل) هذا اذا صالح عنه عن انكار أو سكوت أو عن اقرار في دم عمد أو فيما لا يحتمل على المعاوضة كالصلح على بعض الدين لان الوكيل في هذه الاشياء سفير ومبر وهذا لان الصلح على الانكار معاوضة باسقاط الحق وكذا الصلح عن القود وأما الصلح عن بعض الدين فاسقاط بحض قصارت هذه الاشياء بمنزلة الطلاق على مال ولهذا جاز هذا الصلح من الاجنبي كما يجوز ان الخلع منه فلا يلزم الوكيل شيء الا بالاتزام كالوكيل في النسكاح غير انه اذا ضمن هنا وأدى عنه يرجع على الموكل وفي النسكاح لا يرجع لان الأمر بالصلح عنه أمر بالاداء عنه لانه لا يفيد الأمر فائده اذ الصلح عنه جائز بغير أمره فكان فائدة أمره الرجوع عليه اذا ضمن عنه بخلاف النسكاح لانه لا يفيد عليه من الاجنبي فكان فائدة الأمر فيه الجواز ثم ان ضمن بعد ذلك وأدى يكون متبرعا والأمر بالخلع ممثل الأمر بالصلح حتى يرجع على الأمران ضمن وأدى عنه وأما اذا صالح عنه فيما يحتمل على المعاوضة بأن كان عن مال بمال عن اقرار فان الوكيل يلزمه ما صالح عليه ثم يرجع به على الموكل لان الوكيل أصمى في المعاوضة للمالية فترجع الحقوق اليه دون الموكل فيطالب هو بالعوض دون الموكل قال رحمه الله (وان صالح عنه بلا أمر صح ان ضمن المال أو أضاف الى ماله أو قال على ألف وسلم والايوف فان أجازته المدعي عليه جاز ولا بطل) وهذه المسئلة على أربعة أوجه لانه لا يتخلو إما أن ضمن المال أولا فان لم يضمن فلا يتخلو إما أن أضاف الذي وقع عليه الصلح الى نفسه أولا وان لم يصف فلا يتخلو إما أن سلم العوض أولا فالصلح جائز في الوجوه كلها الا الوجه الاخير وهو ما اذا لم يضمن البديل ولم يصفه الى نفسه ولم يسلمه الى المدعي أما الوجه الاول وهو ما اذا صالح عنه بغير أمره وضمن المال فالصلح نفسه جائز لان الخصام للمدعي عليه ليس الا البراءة وفي مثلها يستوى المدعي عليه والاجنبي لانه لا يسلم للمدعي عليه شيء كما لا يسلم للاجنبي ومع ذلك جاز اشتراط بدل الصلح على نفسه فكذلك الاجنبي والمتمرد من هذا الصلح رضا صاحب الحق لا رضا المدعي عليه اذ لا حظ له فيه لان الوضع مفروض فيما لم يجعل على المعاوضة كدعوى القصاص واخوانه على ما بيناهم نفاو المدعي بغيره

يصح والساقط ثلاثي فيسوى فيه الفضولي والمدعي عليه فيجعل الاجنبي أصلا في حتى الضمان اذا أضاف للضمان بهذه الى نفسه بأن قال صالحني على ألف على اني ضامن كالزوج اذا خالع امرأته مع اجنبي فضولي من جانب المرأة وضمن الاجنبي ذلك كان بدل الخلع عليه وكان أصلا في الضمان ومتبرعا على المدعي عليه باسقاط الخصومة فكذلك هنا قال في التحفة فأما اذا كان بغير اذنه فهذا صلح الفضولي وهو على أربعة أوجه في ثلاثة منها يصح الصلح ويلزم المال على المصالح الفضولي ولا يجب على المدعي شيء بأن يقول الفضولي للمدعي أصالحك من دعوى هذه على فلان بألف درهم على اني ضامن لك هذه الألف أو على هذه الألف وهما فصل واحد أو قال على ألفي درهم أو على عبدي هذا أضاف المال الى نفسه أو عين البديل فتقال على هذه الألف على هذا العبد وانما كان هكذا لانه التبرع باسقاط الدين بأن يقضي دين غيره بغير اذنه صحيح والتبرع باسقاط الخصومة عن غيره صحيح والصلح عن اقرار اسقاط للدين والصلح عن انكار اسقاط للخصومة فيجوز كيفما كان وفي فصل واحد لا يصح بأن قال أصالحك من دعوى هذه مع فلان على ألف درهم أو على عبدي وسط فان هذا الصلح ساقط على اجازة المدعي عليه ان أجاز يصح ويجب المال عليه دون المصالح لان الاجازة بمنزلة ابتداء التوكيل والحكم في التوكيل كذلك وان لم يجز بطل الصلح لانه لا يجب المال والمدعي لا يسقط اه

بهذه الامور غير انه لم يرض بسقوط حقه سبحانه فانما اسلم له اعرض من جهة المتبرع به ولزم اتسام رضاه
 والوقوف على اجازة المدعي عليه وسلامته تكون بالضممان لانه ان لم يلزم بالعقد له وتوسطه فاقب يلزمه
 بالضممان لولا انه على نفسه فتم رضاه به وكذا بالاضافة الى نفسه بان يقول صاحبك على التي هذه او على
 عدي هذا لان الاضافة الى نفسه التزام منه بالتسليم الى المدعي وهو قادر على ذلك فيجب عليه تسليمه فصار
 كالمؤمن فيصح لتسام رضاه به والمعترف المشار اليه بان قال صاحبك على هذا العبد او على هذا الالف
 هكذا المضاف الى نفسه لانه تعين بالتسليم اليه بشرطه فيتم به الصلح وكذا بالتسليم العوض اليه بان عقد
 المتبرع عقد الصلح بان قال صاحبك على ائف ولم يضمن ولم يصفه الى نفسه ولكنه سلم اليه العوض
 المشروط لانه بالتسليم حقيقة تم رضاه فصار فوق الضمان والاضافة الى نفسه فاذا حصل له العوض في
 هذه المواضع الثلاثة تم رضاه به برئ المصلح عنه ولم يحصل للصالح شيء لانه سفير ومعبود بخلاف ما اذا
 صالح عن عين في يد المدعي عليه وهو مشر به انه للمدعي بحيث يملك المتبرع العين لانها موضة من كل وجه
 فيكون مشترى بالنفسه من مالكة فيملكه اذا الشراء لا يتوقف اذا وجد نقدا بل يتوقف عليه ولو استحق
 العوض في الوجوه التي تقدمت او وجدته فيها او استوفاه لم يرجع على المصلح لانه متبرع التزم تسليم شيء
 معين ولم يلزم الا بقاءه من غيره فلا يلزمه شيء آخر لم يلزمه اذ ليس على المحسنه من سبيل وان كان يرجع
 بال دعوى لانه لم يرض بترك حقه سبحانه الا في صورة الضمان فانه يرجع على المصلح لانه التزمه بالضممان فصار
 دينيا في ذمته ولهذا الواضع من التسليم يعبر عليه بخلاف غيرهما من الصور والرابع ان يصالحه على
 الف ولم يضمن ولم يصف العوض الى نفسه بان قال صاحبك على الف فالصالح عليه ان يكون موقوفا لانه لم
 يسلم للمدعي عوض فلم يسلط حقه سبحانه لعدم رضاه به فان اجازة المدعي عليه يلزمه المشروط لانه
 باختياره وان رده بطل لان المصلح لا يلا يلقه على المطالب فلا ينفذ عليه تصرفه والخلع في جميع ما ذكرنا
 من الاحكام كالصلح وجعل في بعض شروح الجامع في باب انطاع الالف المشار اليه والعبد المشار اليه مثل
 الالف المنكر حتى جعل التبول الى المرأه والله اعلم

باب الصلح في الدين

قال رحمه الله (الصلح عما استحق بعد المداينة أخذ لبعض حقه واسقاط الباقي له معاوضة) هكذا ذكر
 في نسخ هذا المختصر بقوله عما استحق وهذا هو الاصل في الدين لا يكون جميع صوره استثناء
 لبعض حقه واسقاط الباقي وانما يكون هكذا ذلك ان لورقع الصلح عن الدين على بعض الدين الا ترى
 انه لو وقع عن الدين بجنس آخر جعل على المعاوضة والعمو اب ان يقال الصلح على ما استحق بعد
 المداينة الخ فانه يكون اصلا جيدا لا يرد عليه نقض وهكذا ذكر القسود ربي رحمه الله في حقه تصرفه بقوله
 وكل شيء وقع عليه الصلح وهو مستحق بعد المداينة لم يجعل على المعاوضة وانما يجعل على انه استوفى
 بعض حقه واسقط باقية وذكر بعضهم ان الاحسان متى وجد من احد الجانبين يكون تبرعا وان وجد
 من الجانبين يكون معاوضة وانما لا يجعل على المعاوضة اذا وقع على بعض الدين لان في حقه عليه افساد
 العقد اربا وفي حقه على انه استوفى بعض حقه واسقط الباقي جوارحه فكان اول حلالا لاسر والمسلمين على
 العنة ما أمكن وظاهر حاله يدل على ذلك لانه يطلب العدة دون الفساد اذ عقد له ودينه يتعاهد عن ارتكاب
 محظور دينه قال رحمه الله (فصل صلح عن الف على فاقه او على الف مؤجل جاز) لانه يجعل مستوفيا
 لنعته حقه ومستقطا للتعسف في الاولى وفي الثانية يجعل كانه اجلس نفس الحق فخر بالجوهر ولو جعل على
 المعاوضة لفسد لان يسع الدراهم بالدراهم لا يجوز الا مثلا مثل يبايد فلا يصار اليه وكذا لو صلح من
 الالف على حقه مائة مؤجلة جاز كانه ابراه عن التعسف وانحر التعسف وعن هذا الواضع عن الف جيد
 على حقه مائة زوية حاله اومه مؤجل جاز جعل مسقطا للفسد والحقة ومستوفيا لبعض حقه او مؤجرا

(قوله ولم يحصل للصالح شيء)
 أي من المتبقي أي لا يصير
 الدين المتبقي به ملكا للصالح
 اه

باب الصلح في الدين

قال الكاكي رحمه الله
 ذكر حكم الصلح على العموم
 ذكر في هذا الباب حكمه عن
 دعوى خاص وهو دعوى
 الدين اذا لم يوصى به
 العموم اه وقال الاتقاني
 لما ذكر الصلح مطلقا في عموم
 الدعاوى ذكره في هذا الباب في
 الدين لانه صلح مقيد والمقيد
 بعد المطلق لان القيد وصف
 زائد في الذات اه فاقبل
 في اولي العارفين اه (قوله
 في الدين او على الف مؤجل)
 يعني لو صلح الطالب عن
 الف درهم حاله على المدلول
 على الف درهم مؤجل جاز
 وذلك لما قلنا ان امور المسلمين
 شموله على الحقة فلا جاز
 ذلك على المعاوضة يلزم يسع
 الدراهم بالدراهم فصار ذلك
 لا يجوز لانه يسع الدين بالدين
 لان الدراهم الحقة والدراهم
 المؤجلة لا يسه في القصة
 والدين بالدين لا يجوز لان
 النبي صلى الله عليه وسلم نهى
 عن الكاكي بالكاكي فلما
 لم تكن حقه على المعاوضة
 جاز على التأخير فبها
 التعسف لان ذلك جاز كونه
 تسرفا في حق نفسه لا في
 حق غيره اه اتقاني

(قوله لان من استحق الجهاد استحق الزئوف) قال الاتقاني رحمه الله لان المستحق للجهاد مستحق للمدونهما ألا ترى أنه لو أخذ السود من مال غيره بدون رضاه جاز ولم يجبر على الرد ولو أخذ البيض مكان السود بدون أمره لم يجز ويجبر على الرد اه (قوله وكذا لو كان له ألف مؤجل تصالحه على خمسمائة حالة لا يجوز) هذه المسئلة تأتي في المن بعد أسطر اه (قوله لانه لا يستحق الحلال) أي بعقد المداينة كان حقه في المؤجل اه اتقاني (قوله فيكون مبادلة بالضرورة الخ) ويصح خمسمائة بألف لا يجوز لانه رباً أو نقول انه احتياض عن الاجل وانه باطل لان تعجيل الخمسمائة التي كانت مؤجلة في الاصل تكون بمقابلة الخمسمائة المحطوطة المؤجلة فيكون اعتباراً عن الاجل قال الحسن بن زياد في كتاب المجرد أخبرنا أبو حنيفة عن زياد بن ميسرة عن أبيه قال كان لرجل على مال إلى أجل فساأني أن أعجل ويضع عني بعضه فذكرت ذلك لابن عمر فنهاني وكان أبو حنيفة يأخذ بهذا الحديث وقال شيخ الاسلام لا ينبغي في شرح السكافي ولو كان له عليه ألف درهم إلى أجل فصالحه منها على خمسمائة درهم ودفعتها اليه لم يجز وعلى قياس قول أبي يوسف ينبغي أن يجوز لانه احسان في القضاء بالتعجيل واحسان (٤٣) من صاحب الدين في الاقتضاء يحفظ بعض حقه لئلا نقول هذا احسن اذ لم يكن

لأن من استحق الجهاد يستحق الزئوف ولهذا التوجوه في الصرف والسلم جاز ولو لم يستحقه بالاعتدال لما جاز لان المبادلة برأس مال السلم وبديل الصرف لا يجوز بخلاف عكسه وهو ما اذا كان له ألف زئوف وصالحه على خمسمائة جهاد حيث لا يجوز لانه لا يمكن حله على أنه استوفى بعض حقه وأسقط الباقي لانه لا يستحق الجهاد فيكون معاوضة ضرورة فلا يجوز التفاضل فيها لان جهدها وورد بينهما سواء على ما عرف في موضعه وكذا لو كان له ألف مؤجل فصالحه على خمسمائة حالة لا يجوز لانه لا يستحق الحلال فلا يمكن حله على أنه أخذ عين حقه فيكون مبادلة بالضرورة فلا يجوز الامتثال لما ذكرنا قال رحمه الله (وعلى ذلك ان مؤجلاً أو عن ألف مؤجل أو سود على نصف مال أو بيض لا) يعني لو صالحه عن ألف درهم على دينار مؤجل أو عن ألف مؤجل على خمسمائة حالة أو عن ألف سود على دينار مؤجل لا يجوز لانه لا يستحق الدنانير فكان معاوضة وهو صرف فلا يجوز تأجيله ومن له دين مؤجل لا يستحق الحلال وكذا من له دراهم سود لا يستحق البيض لانها أجرد على ما بينا فيكون أخذها بطريق المعاوضة لا بطريق الاستيفاء بشرط صحة المعاوضة في الجنس التحدد المساواة ولم توجد قلها بدل الصلح حتى لو صالحه على ألف حالة عن الألف المؤجل أو صالحه على ألف بيض عن الألف السود جاز بشرط قبضه في المجلس لوجود المساواة في القدر وهو المعبر في الصرف دون المساواة في الصفة ولو كان عليه ألف فصالحه على طعام موصوف في الذمة مؤجل لم يجز لانه يكون افتراقاً عن دين بدين فلا يجوز ولو كان عليه ألف درهم ومائة دينار فصالحه على مائة درهم جاز سواء كانت حالة أو مؤجلة لانه يجعل اسقاط الدنانير كاهل الدراهم المائة وتأجيل المائة التي بقيت فلا يحتمل على المناوضة لان فيه فساد ولان جهة الاسقاط أربع لان الصلح مبني على الانقضاء ولهذا جاز عن الجهول والاصل في جنس هذه المسائل أنه متى كان الذي وقع عليه الصلح أدون من حقه قدر أو وصفاً أو وقتاً أو في أحد هذه الأشياء فهو اسقاط للبعض واستيفاء للباقي لانه استوفى دون حقه وان كان أزيد منه بمعنى انه دخل فيه ما لا يستحقه من وصف أو ما هو معنى الوصف كتعجيل المؤجل ومن اختلاف جنس فهو معاوضة تمدرج جعله استيفاء في غير المستحق فيشترط فيه

أحدهما مشروطاً في الآخر فإذا شرط أحدهما في مقابلة الآخر دخل فيه معاوضة فاسدة فكان فاسداً وروى أن رجلاً سأل ابن عمر عن ذلك فنهاه ثم سأله فنهاه ثم سأله فقال ان هذا يريد أن أطعمه الربا وعن الشعبي مثل ذلك وعن ابراهيم أنه قال لا بأس بذلك انما هو حط بعضه عنه وأبو يوسف أخذ بقوله الى هنا فقط شرح السكافي اه اتقاني رحمه الله (قوله أو عن ألف مؤجل) هذه المسئلة قد تقدمت بسطر في كلام الشارح فانظر الى ما قبل هذه القولة نقلا عن الاتقاني رحمه الله فيما فانه مفيد اه (قوله أو سود) قال المراد من الدراهم السود هي الدراهم المضمومة من

النقود السوداء اه اتقاني (قوله أخذها بطريق المعاوضة الخ) فيكون معاوضة الألف بخمسمائة وزيادة وصف شروط فكان رباعاً على قدر الدين اه (قوله ولو كان عليه ألف درهم الخ) قال في الهداية ولو كان عليه ألف درهم ومائة دينار فصالحه على مائة درهم حالة أو إلى شهر صلح قال الاتقاني ذكره تفرعاً على مسئلة التددري وذلك لان المائة لما كانت مستحقة بعقد المداينة لم يجعل على المعاوضة فحمل على أنه أسقط حقه في الدنانير أصلاً وأسقط حقه في الدراهم المائة وإذا كان كذلك جاز التأجيل في المائة لانها ليست بعوض بل هي نفس ما كانت في الذمة قال في شرح السكافي وان كان لرجل على رجل مائة درهم ومائة دينار فصالحه من ذلك على خمسين درهمًا وعشرة دنانير إلى شهر جاز لانه حط بعض حقه قدرًا وبعضه وصفاً وقد ذكرنا أن الخط لا يقف على استيفاء ما بقي وكذلك لو صلح من ذلك على خمسين درهمًا إلى أجل أو حال لانه حط أحد حقه أصلاً والآخر بعض حقه والاصل في جنس هذه المسائل أن ما دار بين أن يكون استيفاء وصرفاً يجعل استيفاء لانه دون الصرف لان الصرف عقد مبتدأ له أحكام مبتدأة والاستيفاء متمم لما يقتضيه العقد فكان حله التصرف عند التردد عليه أولى اه

(قوله في المتن ومن له على آخر ألف فقال أدغدا الخ) قال الاتفاقى وصورته في أبلغ مع الصغير محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة في رجل
 يكون له على رجل ألف درهم طاه فقال له ادفع الي غدا منها خمسمائة على أنك ترى من الفضل فان لم يدفع اليه الخمسمائة غدا عادت الالف
 عليه في قول أبي حنيفة ومحمد ولا تعود عليه في قول يعقوب الي هنا لفظ محمد في أصل الجوامع الصغير وقال محمد في الاصل اذا كان لرجل
 على رجل ألف درهم فقال له أصابك على أن أحط عنك خمسمائة درهم على أن تعطيني اليوم خمسمائة فصالحه على ذلك فان أباح حنيفة
 ومحمد اذ لا في ذلك ان أعطاه يومئذ خمسمائة جاز الصلح وان مضى ذلك اليوم قبل أن يعطيه انتقض الصلح وبطل وكانت الالف عليه على
 حالها وقال أبو يوسف عليه خمسمائة وهو يرى من الخمسمائة الاخرى الى هنا لفظ محمد في الاصل (قوله وقال أبو يوسف براء الخ) وجه
 قول أبي يوسف أن البراء حصل مطلقا فثبت البراءة مطلقا أعطى أو لم يعط فصار كما اذا بدأ بذكر البراء وهذا لان الكلام خارج مخرج
 المطالبة لا يخرج العوض لان كلمة على وان كانت للمعاوضة لا يصلح ادائها الخمسمائة عوضا لان ذلك واجب عليه بقضية السبب
 السابق وحقيقة المعاوضة انما تكون اذا استفاد كل واحد منهما ما سئلا لم يكن استفاد من قبل وانما استفاد باستحقاق طارئ فلما لم
 يصلح ادائها عوضا صار ذكره وعدمه بمنزلة فبقي ابراه مطلقا لم يتقيد ابراه بشرط (٤٤٤) سلامة العوض وجه قوله ما أن هذا

ابراه بشرط امر غوب فيه
 فيكون ابراه مقيدا بشرط
 سلامته كما اذا ابراه على شرط
 سماء أو قيدا ابراه بشرط
 الكفالة أو الرهن كقول قال
 أ رأيتك عن الخمسمائة بشرط
 أن تعطيني بالباقي اليوم
 كقبلا أو عنما غضى اليوم
 ولم يعط غدا لالف عليه كما
 هنا وكالحالة لما كانت
 براءة المجهيل بقضية بشرط
 سلامة الدين من ذمة الختمال
 عليه فاذا فات هذا الشرط
 بمرت الختمال عليه مقلسا
 عاد الدين الى ذمة المجهيل
 وانما قلنا ذلك لانه قد يكون
 ماله على انسان مستصرفي
 الاداء فيريد أن يشترط الحط
 عن بعض بشرط التجهيل

شروط المعاوضة وانما كان تعجيل المؤجل كالوصف لان المجهل خير من المؤجل ولهذا ينص المتن
 لاجله فيكون الحط بمقابلة الاصل فيكون برفلا يجوز الا اذا صلح المولى مكانه عن الفهم وجعله على
 خمسمائة حاله فانه يجوز لان معنى الازفاق فيما بيننا ما أظهر من معنى المعاوضة فلا يكون هذا مقابلة الاصل
 ببعض المال ولو كان كذلك اذفاق من المولى يحط بعض البديل وهو مندوب اليه في الشرع ومساواة من
 المكاتب فيما بقي قبل حلول الاجل ليتوصل به الى شرف الحرية وهو أيضا مندوب اليه في الشرع قال
 رحمه الله (ومن له على آخر ألف فقال أدغدا نصفه على أنك ترى من الفضل ففعل برئ والالا) أي ان لم
 يؤدغدا النصف وهو خمسمائة لا يبرأ وهذا عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف براء وان لم يؤدغدا تعود
 اليه خمس المائة الساوقة أبدا لان اشتراط الاداء ضائع لان التقيد واجب عليه في كل زمان يطالبه هو فيه
 اذا مال عليه حال فبطل التعليق وصار ابراه مطلقا وهذا لان جعل ادائه خمس المائة عوضا لان كلمة على
 للمعاوضة والاداء لا يصلح عوضا لانه واجب عليه قبل الصلح وهو لم يبرأ لاداءه عوضا سواء والعوض هو
 المستفاد بالاعتد ولم يستند بشيأ فصار وجوده كعدمه فحصل ابراه مطلقا كما اذا بدأ بالبراءة قال
 أ رأيتك من خمسمائة من الالف على أن تعطيني خمسمائة غدا بخلاف ما اذا قال فان لم تدغدا فلا يصلح
 بيننا لانه مقيد وهو تعليق الفسخ بعدم التقيد فانه بمنزلة خيار الشرط ولهذا جاز في البيع أيضا على ما مر
 ذكره ولها أن كلمة على تكون للشرط كما تكون للمعاوضة فحتمل عليه عند تعذر حله اعلى المعاوضة لما
 ذكره تعميلا التصرفه فاذا كان للشرط جاز تقيد ابراه لانه لا يتحمل التقيد به وان لم يتحمل التعليق به كما
 في الحوالة فان الاصل ببراءة بقضية صفة وهو سلامة العوض له من الختمال عليه فصار كما اذا ابراه عن
 البعض بشرط أن يعطيه كقبلا بما بقي أو هنا فاذا احتمل للتوجب حله عليه لانه للناس غرضه فيه
 حذرا فلاسه أو يتسالى فجاز أن يرجع منه بخلاف ما اذا قدم ابراه لانه برئ بالاداء فلا يعود الدين

في مقابله حتى يكون ذلك حاملا له على التأجيل وهذا ما عارف بين الناس فصار ابراه مقابلا بالتجهيل فتدفع سلامته على سلامة ذلك
 فصار كالمشروطا شرط آخر ولان كلمة على وان كانت للمعاوضة حملت على معنى الشرط لان معنى المعاوضة لا يصح هنا لما قلنا حملت على
 الشرط لان فيه معنى المعاوضة لان في المعاوضة مقابلة أحد العوضين بالآخر والشرط أيضا مقابلة الجزاء فصار الشرط كالمذكور فكأنه
 قال ان لم تدغدا فلا صلح فاذا لم يتدطل الصلح انه اتفاقى (قوله ولها ما أن كلمة على تكون للشرط) قال تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تتركن
 بالله شيأ اه (قوله جاز تقيد ابراه لانه لا يتحمل التقيد به) رأيت بخط قارى الهه دابة هنا حاشية انهم اذ فرقوا بين التقيد والتعليق
 أن في التقيد لا يستعمل انظر الشرط سريحا ولهذا قال ان أدبت أو متى أدبت أو اذا أدبت لم يصح التقيد وفي التعليق يستعمل لفظ
 الشرط سريحا هذا من حيث اللفظ والفرق من حيث المعنى أن في تقيد ابراه بشرط يحصل ابراه في الختمال بشرط وجود ما يقيد به
 وفي التعليق لا يحصل في الختمال لان المعنى بان شرط معدوم قبل فكأن التقيد بمنزلة الاضافة الى وقت وجوده مستعدي في أصول شمس
 الائمة السرخسى ثم في مستعمل يستعمل سريحا لفظ الشرط ولكن فيه معنى الشرط فلذا جاز تقيد الاطعمتا اه (قوله حذرا
 افلاسه) يجوز أن يقع الفعول له معرفة كقوله آخر حيث شمادة الشره وقوله حذرا افلاسه من هذا القبيل اه غاية

(قوله ثم هذه المسئلة على وجه الخ) قال الاتقاني وأما الوجه الذي لا يبرأ إذا لم يؤدّو يكون المال عليه وهو الوجه الثاني فهو أن يقول
 أ رأيتك عن خمسمائة على أن تقدي غدا خمسمائة فان لم تقدي غدا خمسمائة فالألف عليك فغدا لم يعطه فالألف عليه بالآلة الثانية لأنه
 علو لزوم الإبراء بشرط إبقاء الباقي قال عليه الصلاة والسلام المسلمون عند شروطهم والإبراء يجوز أن يتوقف لزومه على شرط من غروب
 عرفنا ذلك بأخر كلامه وهو قوله فان لم تقدي غدا فالألف عليك وهذا لأن الإبراء فيه معنى التملك ولهذا يرتد بالرد فخاذاً أن يتوقف لزومه
 على الشرط اه (قوله شكك أنه يبرأ مطلقاً) أي بالاجماع اه اتقاني (قوله اذ لم يؤدّو وقتاً) أي لأنه إذا لم يؤدّو وقتاً له وقتاً يكون وقته العرف فلا
 تنقض البراءة بعدم الدفع اه اتقاني (قوله أومتى أدبت) قال قاضيان في شرح الجوامع الصغير ولو قال للفرج أو للكفيل إذا أدبت إلى
 خمسمائة أومتى أدبت أو أن أدبت إلى خمسمائة فانت بري عن الباقي فهذا كله باطل ولا يبرأ عن الباقي وان أدت إليه خمسمائة
 سواء كلف الصلح أو لم يذكر لأنه عاق الإبراء بالشرط سر بمحاشيتل كما لو قال ان دخلت الدار فعدت أ رأيتك بخلاف ما تقدم لأنه ما سرح
 بالتحليل وان كان فيه معنى التعليق وحقيقة الفرق بينهما أن البراءة إسقاط حتى لا يتوقف على التبرؤ ويرتد بالرد كما في معنى التملك
 وتعليق التملك بالشرط باطل كتعليق (ع) البيع وتعليق الاستقاط جاز كتعليق الطلاق والعاقبة فاعية برأشبه التملك وقتلنا بأنه

بالشك وفيما نحن فيه لم يبرأ في أوله وآخره معلق بشرط فلا يسقط الدين بالشك وهذا لأن كلمة على محتملة
 فهي تقدر أن تكون للشرط لا يبرأ مطلقاً أو غايبراً بالاداء وعلى تقدير أن تكون للعوض يبرأ مطلقاً فلا
 يبرأ بالشك والاحتمال ثم هذه المسئلة على وجه آخر أحدها ما ذكرنا والثاني أن يصرح بالتقيد بأن يقول
 صاغتلك عن الألف على خمسمائة تدفها إلى غدا وأنت بري عن الزيادة على أنك ان لم تدفها إلى غدا
 فلا تبرأ من الباقي فيكون الأمر كما قال لأنه صرح بما يحتمله اللفظ فلا يراجع غيره والمثال إذا قال أ رأيتك
 من خمسمائة من الألف على أن تعطني خمسمائة غدا شكك أنه يبرأ مطلقاً أدى خمس المائة في الغدا ولم
 يؤدّ لان البراءة قد حصلت بالاطلاق أو فلا تتغير عما يوجب الشك في آخره على ما ذكرنا في الفرق بين هذه
 المسئلة والأولى والرابع أن يقول أدت إلى خمسمائة على أنك بري من باقيه ولم يؤدّ وقت الاداء وقتاً شكك أنه
 يبرأ مطلقاً البراءة مطلقاً اذ لم يؤدّ وقتاً وليس له عرض صحيح لان الاداء واجب عليه في مطلق الزمان
 فلا يحمل على التقيد ويحمل على المعاوضة وهو لا يصلح عوضاً لان العوض اسم لما يستفيد بالعد
 والاداء واجب قبله فلغا بخلاف المسئلة الأولى لان الاداء فيها مقيد بعدم الاداء وهو عرض صحيح على ما بينا
 فيتقيد به وانما س إذا قال ان أدبت إلى خمسمائة أو إذا أدبت أومتى أدبت شكك أنه لا يصح لأنه تعليقي
 بالشرط سر صحا والبراءة لا تشمل التعليق بالشرط لما فهمنا من معنى التملك لأنه عاك ما في ذمته ولهذا
 يرتد بالرد بخلاف الطلاق والعاقب لأنه إسقاط فيجوز تعليقه بالشرط وبخلاف ما تقدم من أنواع هذه
 المسئلة لأنه لم يعلقها فيها بصريح الشرط وانما أتى بالتقيد فصار كالمضاف إلى وقت بل هو مضاف إلى
 الوقت فلا ينافي كونه سبباً في الحال فلا يكون معلقاً بالخطر من كل وجه قال رحمه الله (ومن قال لا آخر
 لأقرالت عمالك حتى تؤخره عني أو تخط) يعني بعضه (فقل صح عليه) لأنه ليس عكراً لم تكنه من أهامة

إذا صرح بالتحليل لا يصح
 واعتبرنا شبه الإسقاط وقتلنا
 بالصحة إذا لم يصح وكذلك
 إذا قال للكفيل وفيه نوع
 اشكال لان إبراء الكفيل
 إسقاط محض ولهذا لا يرتد
 برده فيبني أن يصح تعليقه
 بالشرط إلا أن إبراء الكفيل
 كإبراء الأصل من حيث أنه
 لا يختلف به كإختلف بالطلاق
 فيصح تعليقه بشرط متعارف
 ولا يصح تعليقه بما ليس
 بمتعارف ولهذا قلنا أنه إذا
 كفل عمال عن رجل وكفل
 بنفس المكفول عنه أيضاً
 على أنه ان وافى بنفسه غدا
 فهو بري من الكفالة بالمال
 فوافى بنفسه بري من المال

وان عاق البراءة بالإفاء لان هذا تعليقي بشرط متعارف فصصح اه اتقاني (قوله شكك أنه لا يصح) أي الإبراء اه البيهنة
 اتقاني (قوله لا يبرأ من معنى التملك) أي تعليقي التملك بالخطا باطل اه اتقاني (قوله فقل صح) أي أخرج رب الدين أو حط
 بعض الدين بأن أ برأ المديون عن بعض الدين اه اتقاني وكتب على قوله صح مانصه حتى لا يتمكن من مطالبته في الحال ولا مطالبة ما حط
 عنه وعند الشافعي وأحمد يمكن لان الدين الحال لا يتأجل بتأجيل صاحبه اه من خط قارئ الهداية وكتب أيضاً مانصه قال الاتقاني
 ولا يقال انه مكره في فعل التأخير ونحوه لأنه لم يفعل ذلك كان لا يقرب لا لان لم الأكره لان الأكره انما يكون بالعقوبة والحبس ولم يوجد
 غاية ما في الباب أنه لو لم يفعل لا يقرب ولا يلزم من ذلك عدم الجواز لان الصلح على الإنكار أو حوز ما يكون لان الصلح انما يكون عند المنازعة
 وهي عند الإنكار لا الإقرار اه وكتب أيضاً مانصه في الهداية ومعنى المسئلة أن يقول ذلك سراً أما إذا قال علانية ويؤخذ به اه أي يؤخذ
 المقر بالمسائل في الحال بخلاف لأنه أقرار منه بالحق اه (فروع) قال الاتقاني رحمه الله ونحوه الفصل بمسئلة ذكرها في شرح الكافي
 في باب الصلح في الدين قال ولو كان لرجل على رجل دراهم لا يبرأ من وزمها صلحاً منه على ثوب أو غيره فهو جائز لان جهالة المصالح عنه
 لا تمنع صحة الصلح وان صالحه على دراهم فهو فاسد في القياس لأنه يحتمل أن يبدل الصلح أكثر منه لكني أستحسن أن أجيزه لان الظاهر أنه
 كان أقل مما عليه لان معنى الصلح على الخط والأغمض فكان تقديره ما يبدل الصلح بشي دلالة تظهرة أنه ما عرفاه أقل مما عليه وان كانا

لا يعرفان قدر ما عليه في نفسه اه **فصل** هذا الفصل في الدين المشترك قال الانصاري لما ذكر مطلق الدين شرع في الدين المشترك لان الاشتراك عارض والاصل عدم العارض اه وقال بعض الشارحين لما ذكر حكم الدين المفرد شرع في الدين المشترك لان الاثنين بعد الواحد اه (قوله كافي فصل الشراء) أي الآتي في المتن وهو قوله ولو اشتري بنصيبه شيئاً ضمنه ربع الدين اه (قوله لكن الصلح مبنى على الخط) ولهذا لا يخفى ان يبيعه من ابنة كذا بخط قارئ الهداية اه (قوله والاقتضاء لنفس الدين) في نسخة والاقتضاء لنفس الدين اه (قوله لما أن قسمه الدين قبل القبض لا تصح) سيما في كلام الشارح قرى بيا من هذا المثل التعليل لعدم جواز قسمة الدين قبل القبض اه قال الاتقاني وقسمة الدين حال كونه في الذمة لا يجوز والدايم على ذلك هو ان القسمة تميز الحق وذلك لا يأتي فيما في الذمة ولا يميز ما لا يميز من غير تمييز لم يصح لعدم التمييز لا ترى أن صبرة طعام بين شرى بكن لو قال أحد عدداً لا يخرج ذمتها وهذا الجانب له وهذا الجانب لم يصح لعدم التمييز وكذلك القسمة فيما في الذمة لا يميز ولان القسمة فيما معنى التملك لان كل واحد من المقسمين يأخذ نصف حقه و يأخذ الباقي عوضاً عما له في يد الآخر وتلك الدين لغير من في ذمته لا يجوز فإذ ثبت هذا كان المقبوض من الحقين جميعاً فكان لشرى بكنه أن يأخذ نصف المقبوض بعينه وان كان أجود منه فان (٤٥) الجود لا يقتضيها في الجنس الواحد

الأثرى أن من علمه الدين إذا أدى أجود منه أجبر صاحب الدين على قبضه ودار كانه قبض نفسه حقه فإزمه أن يعطيه نصفه وان كان المقبوض أردأ منه فلم يسلم له من دينه الا هذا التدبير يلزمه ضمان غيره وإذا ثبت هذا جئنا الى مسألة الكتاب فنلنا اذا صلح أحدهما من نصيبه على ثوب لشرى بكنه بالثوب ان شاء اتبع الذي عليه الدين بنصفه لان الدين ثابت في ذمته فكان له أن يرجع عليه بنصفه كالأوستري شرى بكنه بنصيبه ثوباً وان شاء أخذ نصف الثوب من الشرى بان الصلح وقع عن

البينة أو التعليل فينك كل وهو نظير الصلح مع الاتكار لان كل واحد منهما مالاً في الطوع والاختيار في تصرفه أقصى ما في الباب أنه مضطراً لكن الاضطرار لا يمنع من نفوذ تصرفه كبيع ماله بالطعام عند الخفصة

فصل قال رحمه الله (دين بينهما صلح أحدهما عن نصيبه على ثوب لشرى بكنه أن يتبع المدين بنصفه أو يأخذ نصف الثوب من شرى بكنه الا أن يضم ربع الدين) يعني الا أن يضم المصالح لشرى بكنه ربع الدين لان أحد الشرى بكنه لا يختص بالمقبوض من الدين اذا تجاوز قسمته قبل القبض والمقبوض غير من الدين فقسمة ربع الدين ولا يكون له سبيل على الثوب كافي فصل الشراء لانه أخذ عوضه لكن الصلح مبنى على الخط نالاً من ثوب ربع الدين لتصرف المصالح لانه قد لا يبلغ قيمة الثوب كما ربع الدين فأثبتناه انما يريد أن يرجع على المدين بنصيبه وبين أن يأخذ نصف ما وقع عليه الصلح وان يرجع على المصالح لانه انما الصلح انما يريد أن يتبع نصيبه نصف ما وقع عليه الصلح أو ربع الدين دفعا للضرر عنهما بما قدر الامكان بخلاف فصل الشراء والاقتضاء لنفس الدين لان الشرى بكنه مبنى على المماثلة فالظاهر أنه استوفى قدر حقه بل أكثر فلا ضرر عليه بالرجوع بربع الدين وفي فصل الاقتضاء قبض نصف الحق وهو مشترك بينهما لما أن قسمه الدين قبل القبض لا تصح لانه معنى في الذمة فيما أخذ حصته منه اذا لزم رعليه فيه جعلنا المقبوض كانه عين حقه وان كان غيره حقيقة ولهذا التباين وانما يملكه بالقبض لان المقبوض عين والعين غير الدين حقيقة وقد قبضه بدلا عن حقه فملكه حتى يتقد تصرفه فيه ثم يضم لشرى بكنه حصته لما ذكرنا والدين المشترك أن يكون واجبا بسبب متحد لثمن البيع بان كل لكل واحد منهما عين على حدة أو كان لهما عين واحدة مشتركة بينهما أو باع الكل صفقة واحدة من غير تفصيل ثمن نصيب كل واحد منهما أو قسمة العين المشتركة المصلحة أو بدل الترض من

نصف الدين وغير مشاع بليل ما يمان قسمه الدين حال كونه في الذمة لا تصح وحتى الشرى بكنه متعلق بكل جزء من الدين فصار عرض الثوب بنصفه من حقه فوقف على أجزائه وأخذ نصفه لانه على اجازة العقد فصح ذلك وجاز فان ضمن لشرى بكنه ربع الدين لم يكن له على الثوب سبيل لان حقه في الدين كذا في شرح الاقطع اه (قوله لو باع الكل صفقة واحدة) قال الكاكي رحمه الله ولا بد من قيد آخر هو أن يراد على هذا ويقال اذا كان صفقة واحدة بشرط أن يتساوى في قدر الثمن ووقفه لانهم لو باعوا صفقة واحدة نصيب أحدهما ثم قبض أحدهما شيئاً لم يكن للآخر أن يشاركه حتى يستوفي الزيادة وكذلك لو كان نصيب أحدهما ادرهم (١) فبقية نصيب الآخر سود قبض السود لم يكن الا آخر أن يشاركه كذا في المبسوط اه وكتب على قوله صفقة واحدة ثمانمائة واحد ثمانمائة واحد من الواحدة عن المدققين حيث لا يكون الشرى بكنه الساكت المشاركة الأثرى الى ما قال في شرح الكافي عبد بن رجلين باع أحدهما نصيبه من رجل ثمانمائة درهم وبيع الآخر نصيبه من ذلك الرجل بثمانمائة وكتب عليه سكاوا واحداً بالف درهم وقبض أحدهما منه شيئاً لم يكن للآخر أن يشاركه لانه لا شركة لهما في الدين لان كل دين واجب بسبب على حدة اه غايه (قوله وفيه العين) بالجر عطف على ثمن من قوله ثمن البيع اه

(١) قوله ثمانية كذا في أصل الحاشية ولعله محرف عن ثمانية فخر اه صححه

(قوله ثم المصنف) قال الاتقاني وانما وضع المسئلة في الدين بين شر يكين لانه اذا ادعى الثمان في دار فصالح احدثهما من نصيبه من الدار على مال لم يشركه الا نحو الا ترى الى ما ذكرنا في باب الصلح في الغصب من مختصر الكافي ولو ان رجلين ادعيا في دار دعوى ميراث عن أبيهما فصالح دارا أحدهما على مال لم يشركه الا نحو فيه ان كان مقرا أو منكرا وكذلك العروض لان في زعمهم ما أتباع نصيبه في الميراث وقال الخليل في كتابكم أيضا في باب الصلح في العتق ولو ان رجلين ادعيا في دار او قالوا ورثناها عن أبينا وجد الرجل ثم صلح أحدهما من حصته من هذه الدعوى على مائة درهم وأراد شر بكذا أن يشركه في هذه المائة لم يكن له ذلك ولم يكن له أن يأخذ من الدار شيئا الا أن يقيم البيعة بذلك لما قاله شيخ الاسلام في شرح الكافي بقوله لان في زعمه أن يبيع نصيبه من الدار المشتركة بينه وبين أخيه ومن باع نصيبه من مال المشتري بينه وبين غيره ليس اشري بكذا أن يشاركه في الثمن لان الثمن بدل ملكه لا بدل ملك المشتري قال شيخ الاسلام قال أبو الفضل يعني الخليل كما في المسئلة كرمين (٤٦٦) ابراهيم بن رستم أن أبا يوسف قال يشاركه وان محمدا قال لا يشاركه لان المذهب عند أبي

يوسف ان الصلح ليس معاوضة بل استيفاء حقه وأجهدوا أن المدعى اذا كان دينه فصالح أحدهما من نصيبه على شريكه اشري بكذا أن يشاركه لانه استيفاء على قول الخليل اه (قوله ان يكون معاوضة من كل وجه) أي ان كان عن اقرار ومعاوضة في زعم المدعي عليه ان كان عن انكار فلا يثبت للشريك حق الشركة اه (قوله أو يبيع الطالب) أي من المديون اه (قوله في المتن ولو قبض) أي أحد الشريكين اه (قوله في المتن نصيبه) أي من الدين اه (قوله بخلاف ما اذا اشترى به ثوبا) وهي المسئلة الآتية في المتن اه (قوله لان التسليم مقيد بشرط سلامة الباقي) قال الاتقاني لانه انما يسلم على

المال المشترك بينهما أو يكون الدين موروثا بين اثنين ثم المصنف رحمه الله قومه بكون المصالح عنه ديناً لأنه لو كان الصلح عن عين مشتركة يختص المصالح بيد الصلح وليس اشري بكذا أن يشاركه فيه لكونه معاوضة من كل وجه لان المصالح عنه مال حقيقة بخلاف الدين وقيد بكون المصالح عليه ثوبا وصراحه بخلاف جنس الدين لانه لو صالحه على نفسه يشاركه فيه أو يرجع على المدين وليس القابض فيه اختيارا لانه غير له قبض بعض الدين ولا فرق فيما ذكرنا من الحكم بين أن يكون الصلح عن اقرار أو سكوت أو انكار لان المدعيين يتصادقان على أن لهما على المدعي عليه دين وما يأخذ من عندهم ما يكون حجة عليهم ما ولو اراد القابض أن يختص به ولا يرجع عليه شر بكذا فيما قبض فالخليفة فيه أن يبيع الغريم قدر دينه وهو يبرئه عن دينه أو يبيع الطالب كقمان زيب أو نحوها بقدر نصيبه من الدين ثم يبرئه عن الدين ويأخذ من الزيب قال رحمه الله (ولو قبض نصيبه شركه فيه ورث بها الباقي على الغريم) لان قسمة الدين لا تصور والمقبوض بدل عنه فله أن يشاركه فيه ان شاء لكونه عين حقه من وجه حتى كان الطالب أن يأخذ منه اذا ظهر به بغير اذن الغريم ويجبر الغريم على القضاء ولا اجبار على المبادلة فاذا كان عين حقه من وجه كان له أن يشاركه فيه بخلاف ما اذا اشترى به ثوبا حيث لا يكون له أن يشاركه فيه لانه مبادلة من كل وجه بل يضمه ربع الدين ان شاء لانه أنلف عليه نصيبه وان شاء رجوع على الغريم لان حقه عليه في الحقيقة وانما كان له أن يشاركه في الثوب في فصل الصلح كما يلزم المصالح الضرر وهنا انتهى الضرر لما ذكرنا في جمع ربع الدين ثم يرجع على الغريم لاستوائهم في الاقتضاء ولو سلم له المقبوض واختمت ببيعة الغريم ثم يبيع نصيبه بأن مات الغريم مقلسا رجوع على القابض بنصف ما قبض لان التسليم مقيد بشرط سلامة الباقي له فاذا لم يسلم له رجوع عليه كافي الخوالة لكن ليس له أن يرجع في عين تلك الدراهم المقبوضة لان حقه فيها قد سقط بالتسليم فلا يعود حقه فيها بالتوى ويعود الى ذمته في مثلها قال رحمه الله (ولو اشترى نصيبه شيئا ضمنه ربع الدين) يعني ان شاء لانه صار قابضا نصيبه بالمقاصة ولا ضرر عليه لان معنى البيع على المما كسة بخلاف الصلح على ما بينا ولا يقال قسمة الدين قبل القبض لا تصور فكيف تصور المقاصة فيه لاننا نقول قسمة الدين قبل القبض تجوز ضمنا وانما لا تجوز قصدا

رجاه ما في ذمة الغريم فاذا توى لم يسلم اه (قوله يرجع عليه كافي الخوالة) أي كما اذا مات المحال عليه مقلسا يرجع وهنا المحتال له على الخليل اه (قوله في المتن ولو اشترى نصيبه شيئا ضمنه الخ) قال الاتقاني وذلك لان أحد ربي الدين لما اشترى بنصيبه من الدين من المديون سلمه ووجب على ذمته مثل ما وجب في ذمة المديون فالتقاصا فصار كأنه قبض نصف الدين فلما استوفى نصف الدين كان اشري بكذا أن يرجع عليه بخصه من ذلك فكذلك هذا اه (قوله ولا ضرر عليه) أي على الشريك المشتري في ضمان ربع الدين اه (قوله بخلاف الصلح) يعني أن أحد الشريكين في الدين اذا اشترى بنصيبه سلعة ليس له الخيار بل يضمن ربع الدين بخلاف ما اذا صالح عن نصيبه على سلعة كالتوب مثلا حيث يكون المصالح بالخيار ان شاء دفع اليه نصف الثوب وان شاء دفع اليه ربع الدين وعند ذفر يلزمه أن يؤدي اليه ربع الدين بالخيار كالأشترى لانه صار به قابضا ونحن نفرق بينهم ما وجه الفرق أن معنى الصلح على الخطيئة والتجوز بدون الحق وما صار اليه الا الضرر وداعية فاذا الرضاة دحسة السا كت يلزم الضرر بخلاف الشراء لان مبناه على المما كسة دون التجوز فلا يلزم الضرر في الزام رد الخسرة اه اتقاني

(قوله قبل وجوب دينهما عليه) قال الاتقاني وصورة ما ذكره شيخ الاسلام علاء الدين الاسديجاى في شرح السكاكى في باب الصلح في الدين الى
 أجل قال واذا كان لرجلين على رجل دين ألف درهم من عن مبيع فأقر أحدهما أنه كان المطلوب عليه خصمه فقبل دينهما فقد برئ
 المطلوب من خصمه ولا شئ للشريك عليه لان في زعمه أنه قضى دين المطلوب عماديته أو أقرضه ومضى دينه عليه من مال مشترك ليس
 للشريك أن يشاركه ولو اقتضى من دين مشترك كان للشريك أن يشاركه ونما نحن فيه هو قائلنا لا يقتض لان آخر الدينين يجعل قضاء عن
 أولهما أما أولهما لا يجعل قضاء لان القضاء لا يسبق الوجوب اه (قوله لانه قضى دينه كان عليه) أي هو مؤدب دينه لا يسترد دينه اه
 (قوله ولو أراه أحدهما عن نصيبه) أي أو وجهه له اه اتقاني (قوله فكذلك لا يضمن) أي لانه أسقط حقه والاستقاط لا يسمى استيفاء اه
 اتقاني (قوله كانت قسمة الباقي بينهما على ما بقى من السهام) أي كما إذا برأ أحدهما عن (٧) نصف دينه والدين عشر ودين درهم

يكون للبرئ المطالبة بخمسة
 دراهم وانسا كتب عشرة
 دراهم اه فاية (قوله
 الاستخبار بنصيبه كالشراء
 بنصيبه) أي حتى لا يرجع
 عليه شريكه عندهم
 الحصول القبض بالمقاصة
 في المسوط استأجر بنصيبه
 دارا من الغريم وسكنها
 يرجع الشريك عليه
 نصف نصيبه وروى ان
 جماعة عن محمد هذا اذا استأجر
 بمضمونة مطلقا أما اذا
 استأجر بحصته من الدين
 لا يرجع الأخر عليه بشئ
 وجعل هذا غايته الشكاح
 لان المنفعة ليست بحال
 مطلقا اذا كان كذلك يكون
 بدل نصيبه المنفعة فلا يضمن
 باعتباره مالا لشريكه اه
 معراج الدراية (قوله حيث
 يرجع عليه) قيل المسئلة
 الشكاح هو ما أذرى النار
 على ثوب المذنب فأحرقه
 أما اذا أخطأ الثوب فأحرقه

وهذا وقعت القسمة في ضمن صحة الشراء أو صحة المصالحه وكمن شئ يصح ضمنا ولا يصح قسدا ولا لغريم أن
 لا يقع القابض في الجميع ويرجع على الدين لان القابض قبض حقه الا أن له حق المشاركة فكان له أن
 يشاركه ولو كان المطلوب على أحدهما دين قبل وجوب دينهما عليه حتى صار دينه قضا صاهه فلا ضمان
 عليه لانه قضى دينه كان عليه ما عرف أن آخر الدينين قضاء لانه ما يوجب الا يوجب الا ضمان وانما يجب
 بالاقضاء وكذا المشاركة لا تجب بالقضاء وانما تجب بالاقضاء ولو أراه أحدهما عن نصيبه فكذلك
 لا يضمن لان الأبراء فوق الصلح في التبرع لانه لم يقبض شئ فأذا لم يضمن في الصلح في هذا أول أن لا يضمن
 ولو أراه عن البعض كانت قسمة الباقي بينهما على ما بقى من السهام لان الحق عادى هذا التسدر ولو
 غصب أحدهما عنهما من المدين أو اشتري منه شراء فاسد أفه لك عنده فهو قبض لانه باه الا أنه وجب
 للغريم عليه دين فالتقيا قضا صاهه ودين الغريم آخرهما فيكون قضاء من الغريم واقضاء من الطالب
 فيضمن لشريكه والاستخبار بنصيبه كالشراء بنصيبه حتى يضمن ربيع الدين لان النافع حكم المال وعن
 محمد رحمه الله أنه اذا أضاف العتدالى الدين لا يرجع عليه لانه اتلاف ولو أقرق أحدهما استأجر المطلوب
 بالنار لا يكون قبضا عند أبي يوسف رحمه الله حتى لا يرجع عليه شريكه لان لم يحصل في يده شئ بخلاف
 الغصب ثم الأخرق بالنار حيث يرجع عليه وان تلفه بالاسراق لان الضمان يحصل بالقبض فيستند
 اليه فيملكه من ذلك الوقت بخلاف ما اذا أقرقه في يده مال من غير قبض وعند محمد رحمه الله هو قبض
 فيرجع عليه لانه بالاسراق وجب عليه الضمان فصار دينه في ذمته فالتقيا قضا صاهه قد ذكرنا أن آخر
 الدينين قضاء للأول فصار مقتضية فيرجع عليه وتزوج أحدهما بنصيبه بأن كان له مدين على الأبراه
 فزوجه عليه نفسها أو على مولى الامة فزوجه المولى منه عليه أو على المكاتبه أو على الامة المأذون
 لها فزوجه عليه بأذن المولى ليس يقبض في ظاهر الرواية حتى لا يرجع عليه شريكه لانه لم يسلم لاشئ
 يمكنه المشاركة فيسه فصار كالجنابة على نفس المدين وكالأبراء وعن أبي يوسف رحمه الله أنه يرجع عليه
 لو جرد القبض بطريق المتابعة على ما بينا والجميع الأول لانه اتلاف ولان الشكاح يتعلق بدين الدين
 عند الاضافة اليه فملكه بعينه ثم يسقط عن ذمته كالمهنة بخلاف ما اذا لم يقبض العتداليه أن يكون
 دراهم مضافة فوقع التقاض بنصيبه حيث يرجع عليه شريكه بالاجتماع لانه لم يتركه وإنما ملكت
 غيره فالتقيا قضا صاهه والصلح عليه عن جنابة العتداليه يقبض لانه لم يتركه وإنما ملكت
 أحدهما نصيبه لم يجز عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف بن زهره ورواه مع أبي حنيفة في أخرى

فالسكاك يتبع المحرق بأذجاع اه قارى الهداية (قوله يمكنه المشاركة فيه) أي اذا لم يمتنع لا يجعل المشاركة اه (قوله ومع أبي حنيفة
 في أخرى) قال في الهداية ولو أقر أحدهما عن نصيبه مع عند أبي يوسف اعتبار ما يراه المطلق ولا يصح عند عماد الدين أن يرضى في فدية الدين
 قبل القبض قال الاتقاني رحمه الله ان ذكرنا الخلاف على هذا الوجه فيه نظر لان قول محمد مع أبي يوسف في أن الكتاب لا يرضى في فدية الدين
 ثم قال بعد ذلك كلام طويل بل فعل هذا يكون ما ذكره صاحب الهداية بناء على اختلاف روايتي المكاتبين ذاب الشركة وكذا الصلح في طلب
 الشركة قول محمد مع أبي حنيفة وفي ذاب الصلح مع أبي يوسف اه قوله ذاب الشركة أي من الأصل فمدد رحمه الله تعالى وكتب ما نفسه قال في
 معراج الدراية ما ذكره الشيخ من الاختلاف في مخالف لعمامة روايات الكتاب من المسبوط والامسوط والاصحاح وغيرهما حيث ذكره قه قه
 محمد مع أبي يوسف ثم سئل عن هذا الاختلاف في انشاء التأخير أم لا فأقر أحدهما أن الدين يكون من رجل وانما ذكر الآخر صريح في انشاءه

بالاجماع وفي المسوط وهو حجة أبي يوسف ومحمد فانهم ما يقسمان الانشاء على الاقرار اه قال الاتقاني عقب دلائل أبي حنيفة ولا يثبت اذا اقر
 بما غير نصيبه فانه انما يصح اذا اقر بتأخير كله الا انه ينفذ اقراره في نصيب نفسه وكان في زعمه ان الكل مؤجل وفي زعم الآخر ان الكل
 صل اموالوا اقر بتأخير نصيب نفسه شيئا فلا يصح عند أبي حنيفة لانه اقر بما لا يملك انشاءه كذا ذكر في شرح الكافي اه (قوله ولا ي
 حنيفة انه يؤدى الى قسمة الدين قبل القبض) أى وهو باطل كما اذا كان لهما اصب درهم سودوا الف درهم بيض على رجل فاصطفا على ان
 يكون البيض لاصدهما والسود لآخر كان باطلا ولا شك ان فيه معنى القسمة التمييزية نصيب أحدهما عن نصيب الآخر ونعني من القسمة
 هذا اه غاية (قوله لان الحال والمؤجل مختلفان وصفا وحكما) أما وصفا فلان أحدهما مؤجل والاخر مؤجل وأما حكما فبالسأكت ان
 يطالب بنصيبه لالاخر لو اقسمة ليست الا لأن تميز أحدهما عن الآخر وقد صار كذلك اليه أشار في المسوط وقال في الاسرار عامة
 مشايخنا يحتاجون في هذه المسئلة بقسمة الدين قبل القبض وهذا كلام ظاهر الاحتلال لان أبو يوسف ومحمد ايقولان التأجيل لا يوجب
 القسمة لانه تصرف في المطالبة فاصل (٤٨) الدين يبقى على ما كان مشتركا وغير صفة الدين وهو المطالبة وتغير صفة النصيب لا يدل

الى يوسف رحمه الله انه ابراء وقت فاعتبر بالابراء المؤبد ولانه تصرف في خالص حقه فلا يجمع منه
 ولا يكون ذلك قسمة الدين بل يبقى كل واحد من النصيبين على الشركة وذلك بان يكون المؤجل بينهما
 اذا حل الاجل ويرجع المؤخر على القباض عند حلول الاجل ولا ي حنيفة رحمه الله انه يؤدى
 الى قسمة الدين قبل القبض وهي لا تجوز فيه لان القسمة فيها معنى تمييز الحقوق والافراز وفيها معنى
 التملك والمبادلة والدين لا يتصور فيه التمييز ولا يجوز تركه من غير من عليه الدين لانه وصف في الذمة
 فبطل وانما قلنا بأنه يؤدى الى قسمة الدين لان الحال والمؤجل مختلفان وصفا وحكما حتى لا يطالب
 السأكت بنصيبه في المطالب فكيف تصوره هذا الاختلاف بينهما من غير قسمة وهل دعوى عدم القسمة
 فيه بعد ذلك الادعوى المحال ولان فيه ضم راعى شره كما بان يجعل مؤنثة المطالب عليه فقط بيانه ان
 السأكت يطالب بنصيبه في المطالب فاذا اخلص منه رجع عليه هو بنصيبه عند حلول الاجل ثم يرجعان
 على الغريم فهو نصيبه ايضا مثل ما اشرنا في الاول فيطالب السأكت بنصيبه فاذا اخلص منه رجع
 عليه به عند حلول الاجل ولم يزل يعمل هكذا الى ان يستوفى الكل وفيه تفويت غرضه عنده من وصول
 حقه له في الحال وهذا ضم ظاهر لا يخفى على أحد فلا يمكن منه كالا يمكن أحد الشرى كين ان يكاتب
 نصيبه بغير رضا الآخر بخلاف الابراء لانه لا يشر عليه فيه وهو أيضا لا يؤدى الى قسمة لان القسمة
 انما تكون مع بقاء النصيبين لمالك الشرى كين ولم يبق للمبرئ فيه ملك فلا تكون قسمة وانما هو اتلاف
 لنصيبه فقط وذلك جائز قبل القسمة الا ترى انه لو اقر بنصيبه من الدين لانسان صح اقراره وصار ملكا
 لمقر له لكونه اتلافا لنصيبه ولو كان قسمة ما جاز ذلك قال رحمه الله (وبطل صلح أحد ربي السلم عن
 نصيبه على مادفع) أى على مادفع من رأس المال وهذا عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف يجوز
 هذا الصلح وانما شرط أن يكون هذا الصلح على رأس المال لانه لو كان على غيره لا يجوز بالاجماع لما فيه
 من الاستدانة بالمسلم فيه لاني يوسف رحمه الله انه تصرف في خالص حقه فيجزى كافي سائر الذين وهذا
 لان الصلح فيه على رأس المال كالصلح في غيره على ما أراد من المال الا ترى انه يجوز اذا أجازه شره كما

على انقطاع الشركة الا ترى
 أن أحدهما لو اقر أن نصيبه
 لفلان صح وقد تغير صفة
 الملك فانه كان مضافا اليه
 والآن صار مضافا الى غيره
 وكذا لو كان علينا لا يجمع
 القسمة فو شأ أحدهما
 نصيبه لا يجزي وسلم صح
 والشركة باقية لكن قال
 شمس الأئمة السرخصى ان
 نصيب أحدهما يصير مختلفا
 لنصيب الآخر وصفا وحكما
 الى آخر ما ذكرنا وبهذا
 تحقق القسمة قال في النهاية
 والقول ما قالت حذام اه
 معراج (قوله حتى يطالب)
 يوجد في نسخ عديدة حتى
 لا يثبتات لا والصواب حذفها
 يؤيده قوله بعد هذا بسطر
 بيانه الخ اه شاهدت لا يثبتة
 في خط الشارح رحمه الله

والصواب حذفها اه (قوله ان يكاتب نصيبه بغير رضا الآخر) فلوكاتب أحدهما كان للاخر ان يبطل الكتاب بذكره ويشاركة
 في النهاية اه (قوله بخلاف الابراء) يعنى او ابراء أحدهما للديون عن نصيبه فانه يجوز بلا خلاف اه (قوله ولم يبق للمبرئ فيه) أى نصيبه
 اه (قوله في المتن وبطل) أى يبطل بدون اجازة الشرى ك أى لم ينفذوا يتوقف على اجازة شرى كيه فان رده بطل الصلح أصلا وبقي المسلم فيه
 بينهما على حاله وان أجازه فمذموم فمكون نصف رأس المال بينهما وباقى الطعام بينهما اه اختيار (قوله في المتن صلح) سماء صلحا مجازا
 اذ هو فسح في الحقيقة اه من خط قارئ الهداية وكتب على لفظ المتن ما نصه معناه ان أحد شرى كيه السلم اذا صلح من نصيبه من المسلم
 فيه على نصيبه من رأس المال بان أراد أن يأخذ رأس ماله ويفسخ عقد الشركة جاز عند أبي يوسف بخلافهما اه اتقاني (قوله على مادفع
 من رأس المال) الا ان يجزىه شره كيه اه اتقاني نقلا عن التقريب اه وسأى في كلام الشارح قريبا اه (قوله وهذا عند أبي حنيفة
 ومحمد رحمه الله) وقد ذكرنا الخلاف هكذا في الاصل وفي شرح الطحاوى للاسيجاني والمختلف والحصر والمنظومة وكتاب التقريب للتدويري
 وغير ذلك وقال في شرح الاقطع لم يجز عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد يجوز الصلح وجعل قول محمد مع أبي يوسف اه اتقاني

(قوله وكأفالة نصيبه في المبيع المعين) أي كما إذا اشترى بعملة ما قال أحدهما في نصيبه اه (قوله وله المخرج) قال الاتقاني وله الماله ولو جاز صلح
أحدهما لا يتخلو ما أن يجوز في نصيبه خاصة أو في نصف من نصيبهما جميعا فإن جاز في نصيبه خاصة يلزم قسمة الدين قبل القبض وذلك فاسد
لما يتناقل عند قوله ولو آخر أحدهما عن نصيبه صح عند أبي يوسف وعند قوله وإذا كان الدين بين شريرين فصلح أحدهما من
نصيبه على قوب وان جاز في نصف من النصيبين جميعا يكون ذلك فسحا في حق شريريه وهو لا يملك ذلك فلا بد من رضا الآخر لأن الفسخ في
باب السلم بولاية العقد فإن المسلم فيه حدث بالعقد ليس بمسوس لأنه ثابت في الذمة فصار العقد أصلا فيه واستندت ولاية الفسخ إلى العقد
والعقد قائمهما فلا ينفرد أحدهما بالفسخ اه (فرع) وحاصله أنهما اعتبارا جازب (٤٩) العقد لأن بديهي المسلم فيه موجودا
بمخلاف شرائعنا عين فانه

ويشارك في المقبوض ويرجعان على الغريم فإذا كان كذلك وجب أن ينتد في حقه ثم يكون لشريريه
الخياران شاء مشاركة فيما قبض ويكون الدين بينهما وان شاء رجع على المسلم اليه كسائر الديون وكأفالة
نصيبه في المبيع المعين ولهما أن هذا العقد حقهما فلا ينفرد أحدهما بفسخه وهذا لأن المسلم فيه لم يكن
موجودا قبل العقد وجوز التصرف فيه باعتبار وجوده بالعقد والعقد قد تم بمافصار كل واحد منهما
بالتصرف كسطر العدة وسطر العلة لا يثبت بشيء من الحكم ما لم يتم ذلك بإجازة الآخر كالزوج أحد
المعتقين المهرمة بخلاف شرائعنا فإن العين أصل لوجود العقد حتى لا يجوز العقد إلا بوجوده فكذا
تكون أصلا لصحة الرفع لأن العين موجودة حسابه عينة قبل العقد وكان لكل واحد منهما ماله ولاية
التصرف فيما ولا يستفيد به بالعقد فكذا رفعه لتتمام العرف في المسلم فيه لا يثبت الملك لا بالعقد
ولا ولاية التصرف فيه الابه فكان فعلهما معا يثبت الشركة والولاية ولا يلو جاز في نصيبه خاصة بدون
إذن شريريه لأن قسمة الدين وهو في الذمة ولو جاز في نصيبهما من غير إذنه فلا بد من إجازة دفعه للضرر عنه
ولأنه يلزم من رجوع شريريه عود الدين وهو المسلم فيه إلى ذمته والمسلم فيه لا يعود بعد سقوطه
ولهذا لو تقابلت فسخا الأقالة لا تنسخ بخلاف بيع العين ويلزم منه أيضا أن يجوز صلحه نائبا
حتى يسقط عنه ما عاد إلى ذمته وكذا الثأور انه إلى أن لا يبقى منه شيء لأن غرضه براعة ذمته ولن يحصل
ذلك إلا بسقوط الكل هذا إذا كان رأس المال مخلوطا فلا إشكال فيه وان لم يخلط ولم يفسد كل واحد
منهما على حدة اختلفوا فيه فقال بعضهم يجوز عندهما أيضا لان المنافع كونه يؤدى إلى العود بعد
سقوطه ولم يوجد هذا المعنى هنا لان الدافع بأخذ منه ما دفعه اليه وليس الآخر أن يشاركه في ذمته
اليه شيئا آخر فلا يؤدى إلى عود به بسقوطه وقال بعضهم هذه الضرورة أيضا على الخلاف لأن عدم
الإجازة عندهما الكونه يؤدى إلى قسمة الدين قبل القبض أولان العقد حقهما إلى آخر ما ذكرنا وقد وجد
هذا المعنى هنا فلا يجوز وهو الصحيح لأن العال التي ذكرناها كل واحدة منها ماطلة يمكن عند عدم الخلط
يبطل بعله واحدة وعند رجوعه لا يخلط يبطل ولأن من أجاز له لم يحجزه إلا لعدم العلة المعينة وذلك لا ينفذ
بجدة لعدم الحكم بطوارف العال على حكم واحد فعدم بعض الأبدل على عدم الحكم بطوارف أن
يخلفه غيره على أن لا نسلم ان مساحبه لا يشاركه في المقبوض إذا لم يخلط المال بل له أن يشاركه فيه لأن
الشركة فيه إنما تثبت لكونه مما اشترى كافي دين السلم والشركة في دين السلم نابعة بسبب تهاد العقد
ولهذا لا يقبض أحدهما شيئا من المسلم فيه الا يشاركه فيه مساحبه ولا تأثر بخلط المال فيه ولا الذمته
فكذا في رأس المال عند الفسخ فكيف لا يجزى بباطلا قال رحمه الله (وان أخرجت الزرقة

موجود قبل العقد وأبو
يوسف اعتبر جانب الدين فما
قاله أبو يوسف ظاهر لأن
المسلم فيه دين كسائر الديون
وما قاله أدنى في الفرق كذا
في المبسوط والاسرار اه
(قوله وفي المسلم فيه لا يثبت
الملك إلا بالعقد) أي لأنه
دين ثبت بالعقد وقبل العقد
لم يكن موجودا اه (قوله
ولأنه يلزم الخ) يعني لو جاز
صلح أحدهما على رأس المال
كما قال أبو يوسف لشاركه
الشريرك الآخر في المقبوض
من رأس المال فإذا شاركه
وأخذ منه حصة رجع
الشريرك المصالح بذهاب القدر
من المسلم فيه على المسلم
اليه لأنه ليس له ذلك
القدر بالصالح الواقع بين
المصالح والمسلم اليهودي كان
ذلك القدر ساقطا بالصالح ثم
عاد فيلزم عود السلم بعد
سقوطه وذلك باطل لأنه يلزم
من نصيبه شريريه اه (قوله

(٧ - زيلبي خامس) وهو المسلم فيه إلى ذمته أي ذمة المسلم اليه اه (قوله وله هذا ارتفاعا) أي في السلم اه (قوله ويلزم منه أيضا
أن يجوز صلحه) أي صلح المسلم اليه اه (قوله هذا إذا كان رأس المال مخلوطا) قال في الهداية قالوا هذا إذا خلط المال قال الاتقاني أي قال
المتأخرون من مشايخنا هذا الخلاف فيما إذا خلط رأس المال وكان رأس المال مشتركا بينهم ما ولسنا في قيام نظر لأن شدة ذكر المسألة في باب
الصالح في السلم بين الرجلين على الخلاف المذكور ولم يتعرض للخلط وعدمه بل أطلق الجواب وأطلق الحكم التام بوضع المسألة في مختصر
الكافي في كتاب الصلح فيما إذا لم يخلطوا وسرح ذلك ووضعها في كتاب البروج فيما إذا اقتدر رأس مال مشترك بينهما وذكر خلاف أبي يوسف
في الموضوعين كما بيناه (قوله في المتن وان أخرجت الزرقة الخ) في الهداية عند هذا فصلا فقال فصل في التنازع قال الاتقاني معنى التنازع
أن يصلح بعض الزرقة من نصيبه على شيء فيخرج من البين وإنما آخر هذا الفصل أنه وقوعه لأن كل أحد لا يرضى بأن يخرج من الدين

بشيء يأخذه لان الطاهران الذي يأخذه دون نصيبه اه (قوله ولا يتصور الراء) أي لان الراء عن الاعيان غير المضمومة لا يصح اه
 (قوله وفيه الاثر) أي عن عثمان رضي الله عنه (قوله أن تعاضرا امرأة عبد الرحمن بن عوف) أي كان طلقها في مرضه فاختلفت الصحابة
 في ميراثها منه ثم صلحوها على الشطوط وكانت له أربع نسوة فطلقها أربع الثمن بعزم من اثنين وثلاثين جزأ من التركة فصالحوها على نصف
 ذلك وهو جزأ من أربعة وستين جزأ وأخذت بهذا الحساب ثلاثة وثمانين ألفاً وقد ذكر محمد الألف مطلقاً ولم يعضرها بعد ما راعى عسماً أو دينار
 وذكر ثلاثة قبيل الثمانين ولم يذكر اسم المصالحه ولم يذكر أن عبد الرحمن عن كم نسوة ماتت وصاحب الهداية لم يذكر الثلاثة قبيل
 الثمانين وقسم الثمانين بالدينار اه اتفقنا في قولنا قال الواحدي في كتاب أسباب نزول القرآن في راءة قوله تعالى الذين يلزون المطوعين
 وقال قتادة وغيره حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصدقة بفناء عبد الرحمن بن عوف بأربعة آلاف درهم وقال يا رسول الله
 مالي عمانية آلاف حنتك بنصفها فاجعل له في سبيل الله وأمسكت نصفها العيا إلى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بارك الله لك فيما
 أعطيت وفيما أمسكت فبارك الله في مال عبد الرحمن حتى أنه خلف امرأتين حين مات فبلغ عن ماله ما مائة وستين ألف درهم ففي هذا
 الحديث دليل ان جهالة المصالح عنه لا تمنع صحة الصلح فان ما يبلغ الصلح عن ربع غيرها هذا المبلغ يكون مما لا يحصى عدده والظاهر ان
 قدره وقت الصلح لا يكون مستدر كافلاً يكون (٥٠) نصيب المصالحه مستدر كما اه اتفقنا وكتب ما نصه قال السكاكي رحمه الله

فهذا دليل روية عبد الرحمن
 رضي الله عنه وقد كان
 قاسم الله ماله في حياته أربع
 مرات في كل مرة تصدق
 بنصفه وأمسك نصفه فدل
 ذلك على أنه لا بأس بجمع
 المال واكتساب الغني من
 الحلال فان عبد الرحمن رضي
 الله تعالى عنه من عليه
 العصابة رضي الله عنهم
 والعشرة المبشرة ولكن تركه
 الجمع والاستكثار وانفاق
 المال أولى لانه طريق اختاره
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال عليه الصلاة والسلام
 اللهم أحميني من كسبي
 الحديث اه (فرع)

أحمدهم عن عرض أو عقار بحال أو عن ذهب بنصفه أو بالعكس) أي عن فضة يذهب (صح قل أو كثر)
 يعني قل ما أعطوه أو كثر لانه يعمل على المبادلة لانه صلح عن عين ولا يمكن حمله على الراء اذا لادين عليهم
 ولا يتصور الراء عن العين ويبع العقار والعروض بالليل والكثير جائز وكذا يبيع الذهب بالفضة لعدم
 الراء بالاختلاف الجنس وقيل الاثران تعاضرا امرأة عبد الرحمن بن عوف صلحها ورثته عن ربع ثمنها
 على ثمانين ألف دينار وقيل على ثلاثة وثمانين ألفاً بجمع من العصابة رضي الله تعالى عنهم وروى أن
 ذلك كان نصف حقه وروى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم أنه قال يتخارح أهل الميراث أي
 يخرج بعضهم بعضاً بطريق الصلح ولا يشترط أن تكون أعيان التركة معلومة لانه لا يحتاج فيه إلى التسليم
 ويبع ما لم يعلم قدره فيه جائز كمن أقر بغصب شيء فباعه المقر له من المقر جاز وان لم يعرف قدره لم يذ كرنا
 ذكره في النهاية معز بالي الذخيرة والى التهمة وقال لا يشترط معرفته بالاتفاق وقال ذكره في التهمة وقال
 صاحب الهداية فيما اذا وقع الصلح عن ذهب بفضة أو وقع عن فضة بذهب يعتبر التقابض في المجلس
 لانه صرف غير الذي في يده بقية التركة ان كان واحداً يكفي بذلك القبض لانه قبض ضمان فينوب عن
 قبض الصلح وان كان مقرا يعني مقرا غير مانع لا بد من تجديد القبض لانه قبض أمانة فلا ينوب عن قبض
 الصلح وهذا يشترط ان العلم به شرط لان قبض المجهول لا يمكن ثم ذكر بعد روايتين فيما اذا وقع
 الصلح عن المكيل أو الموزون وانما لا ينوب عن القبض عن قبض الصلح لان قبض الامانة لا ينوب عن
 المضمون فلا بد من تجديده بأن ينتهي الى مكان يمكن من قبضه بالتخمين والمضمون ينوب عن الامانة
 وعند اتحاد التبضين ينوب أحدهما عن الآخر كالمضمون عن المضمون أو الامانة قال رحمه الله

فهذا دليل روية عبد الرحمن
 رضي الله عنه وقد كان
 قاسم الله ماله في حياته أربع
 مرات في كل مرة تصدق
 بنصفه وأمسك نصفه فدل
 ذلك على أنه لا بأس بجمع
 المال واكتساب الغني من
 الحلال فان عبد الرحمن رضي
 الله تعالى عنه من عليه
 العصابة رضي الله عنهم
 والعشرة المبشرة ولكن تركه
 الجمع والاستكثار وانفاق
 المال أولى لانه طريق اختاره
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال عليه الصلاة والسلام
 اللهم أحميني من كسبي
 الحديث اه (فرع)

الندب الى الصلح وروى عن عمر رضي الله عنه أنه قال ردوا الخصوم حتى يصطدوا فان فصل القضاء يحدث بينهم (وعن
 الضغائن قال مشايخنا هذا في حال اشتباه وجه القضاء أما في حال ظهور وجه القضاء ينبغي أن يقضى بينهم لان في الدعاء الى الصلح أمر
 لا حده ما ترك بعض حقه وما ينبغي للقاضي أن يفعل ذلك والعجيب أنه يجوز دعاهم ما الى الصلح بطريق الندب لا بطريق الازام كما قال
 من النسائية وهو صياتم ما عن الوقوع في البداهة وينبغي أن لا يدعوه ما الى ذلك الا مرة أو مرتين فان أبيع عن ذلك يفصل بينهم ما بالقضاء
 وينبغي أن لا يتولاه بنفسه ولكن ردتهما الى من يسمعان قوله من أهلها لان صاحب الحق عسى أن يتختم من القاضي فيترك بعض حقه
 حشمة من القاضي وفي بعض الروايات ردوا الخصوم من ذوى الارحام الى أهلها والصلح في حقهما أهدب احسرازا عن قطيعة الرحم اه
 اتفقنا (قوله ويبع ما لم يعلم قدره فيه) أي في التخارح اه (قوله كمن أقر بغصب شيء) أي أو أقران فلاننا أودعه شيئاً اه نهاية (قوله
 لان قبض المجهول الح) قبض المجهول العين هو الذي لا يمكن أما مجهول القدر فيمكن قبضه والكلام فيه اه قارئ الهداية (قوله ثم
 ذكر بعد روايتين فيما اذا وقع الصلح الح) الذي ذكره من الروايتين اعناه فيما اذا وقع الصلح عن المكيل والموزون وأعيان التركة غير
 معلومة بناء على أنه يحتمل أن يكون في التركة مكيل أو موزون من جنس ما وقع عليه الصلح فيكون رباً أو شبهة الربا كما يحتمل قارئ
 الهداية رحمه الله

(قوله وقال الحاكم) أي أبو الفضل اه (قوله ووجه ذلك الخ) قال الاتقاني قال شيخ الإسلام الاستيغابي قال أبو الفضل يعني الحاكم
الشهيد انما يبطل الصلح على أقل من نصيبه ما من العين في حالة التصديق وقد بين ذلك في موضع آخر من هذا الكتاب أي من مختصر الكافي
أما في حالة المنازعة فالصلح جائز لانه ان لم يمكن تصحيحه معاوضة يمكن تصحيحه اسقاطا ثم قال شيخ الإسلام والعصم انه باطل في الوجهين لانه
يكون معاوضة في حق المدعي فيدخل فيه معنى الربا من الوجه الذي قلنا اه قوله (٥١) قال شيخ الإسلام الاستيغابي أي قال

في شرح الكافي اه (قوله
ولا في حق الدافع) أي لان
في حال المنازعة المعطى
يعطى المال ليقطع المنازعة
ويفدى عنه فلا يمكن
الربا الى هذا أشار محمد بن
هنا اه ذخيرة (قوله
ثم قال كذا في بسوط
شيخ الإسلام) أي شيخ

الإسلام خواهر زاده اه
قال الاتقاني والجلوب عن
النقض الذي قال خواهر زاده

ما ذكرناه قبل هذا من
اختلاف المشايخ حيث
قال بعضهم هذا قول أبي
حنيفة خاصة وعلى قوله ما
يقى العتد صحيفا فيما وراء
الدين وقال بعضهم هذا

قول الكل لكن بيع الدين
باطل لافساد فصار كبيع
الحمر والقن اه وقال
الكافي وفي الكافي قبل
هذا عند أبي حنيفة أما

عندهما يبي القدر صحيفا
فما وراء الدين وقيل هو
قول الكل والفرق لهما
أن بيع الدين باطل لافساد
فصار كبيع الحمر والقن بمن

واحد اه (قوله في المتن
وان شرطوا أن يبرأ الغرماء
منه) يعني اذا شرط الورثة

(وعن نقدين وغيرهما) ما أحد النقيدين لا مال يمكن المعطى أكثر من خطبه منسبه) أي لو صلح عن الفضة
والذهب وغيرهما من العروض والعقار على الذهب والفضة لا يجوز الصلح حتى يكون ما أعطوه أكثر
من نصيبه من ذلك الجنس حتى يكون قدر نصيبه بنصيبه والزائد بجمعه من بقية التركة لانه لما حصل على
المعاوضة لم تعد حجة على الأبرار من الاعيان وجب اعتبار شرط المعاوضة فيه وذلك عماد كماله ولو
أعطوه قدر حقه أو أقل ~~بكون~~ العروض أو العروض وبهض الذهب أو الفضة حاصلا لهم بلا
عوض فيكون ربا وكذا اذا لم يعلم قدر نصيبه لاحتمال الربا لان الفساد على تقدير أن يكون مساويا له
أو أقل فكان أربح وأولى بالاعتبار وقال الحاكم الشهدا عما يبطل على أقل من نصيبه في مال الربا في
حالة التصديق وأما في حالة المنازعة وانكروا وارائه فيجوز ووجه ذلك أن في حالة التناكب ما
يأخذ به لا يكون بدلا في حق الأخذ ولا في حق الدافع هكذا ذكر المرغيناني فلا بد من التقابض فيما
يقابل الذهب والفضة منه لكونه صرفا في قدره ولو كان بدل الصلح عرضا في الصور كلها جاز مطلقا قليلا
كان أو كثيرا قبض في المجلس أو لم يقبض لهدم الربا واذا كان بدل الصلح دراهم أو دنانير صلح كيفما
كان لانا نصرف الجنس الى خلاف الجنس تصحيحا للعتد كما في البيع بل أولى به لان المقصود من الصلح
قطع المنازعة ولكن يشترط التقابض فيه قبل الافتراق لانه صرف قال رحمه الله (ولو في التركة دين
على الناس فأخرجهم ليكون الدين لهم بطل) لان فيه غلبت الدين وهو نصيبه من غير من عليه الدين وهم
الورثة فبطل نصيبه ثم تعدى الى الكل لان الصفة واحدة سواء بين حصص الدين أو لم بين عند أبي حنيفة
رحمه الله وينبغي أن يجوز عندهما في غير الدين اذا بين حصصته وأصل الخلاف فيما اذا جمع بين حمر
وعبد أو شاة كمية وصيته وباعها ماصفة واحدة وبين حصص كل واحد منهم ما من الثمن بطل في الكل عنده
وعندهما ما صح في العبد والذكية وفي النهاية ترد على هذا المسئلة يعني مسئلة الصلح على قول أبي يوسف
ومحمد فيما اذا سلم حنطة في شعير وزيت فانهم ما قالوا يصح في حصص الزيت ويفسد في حصص الشعير وههنا
قالا لفسد في الكل قال هذا مما يحفظ ثم قال كذا في بسوط شيخ الإسلام ويمكن أن يقال مرادهما في
مسئلة الصلح فيما اذا لم بين ما يتبادل كل واحد منهم ما في مسئلة السلم اذا بين توفيقا بينهما وتعدى
لتاعتدهما قال رحمه الله (وان شرطوا أن يبرأ الغرماء منه) أي من الدين (صح) لانه اسقاط أو غلبت
الدين من عليه الدين وكل ذلك جائز وقال صاحب الهداية وهذه حيلة الجواز وأخرى أي حيلة
أخرى أن يجاور قضاء نصيبه متبرعين ثم قال وفي الوجهين ضرر ببقية الورثة والوجه أن يقرضوا
المصالح مقدار نصيبه ويصالحوا عما وراء الدين ويحيلهم على استيفاء نصيبه من الغرماء وهذا في الوجهين
ظاهرا لانهم اذا أعطوا المصالح شيئا بعتاب الدين أو قدر الدين ولم يحصل لهم الدين فقد حصل لهم ضرر
ذنيوي وليس في الصورة الثالثة مشكل ذلك من الضرر لانهم وان خرج منهم قدر الدين لكن حصل لهم
الدين بمقابلته فانتفى عنهم الضرر الا ضرر النقد فان العين خير من الدين والوجه منه أن يبيعوه وكفا
من قرأ ونحوه بتدبير الدين ثم يحيلهم على الغرماء أو يحيلهم ابتداء من غير بيع شيء ليقبضوه له ثم يأخذوه
لانفسهم ولو كانت أعيان التركة غير معاومة وليس فهم مكبل ولا موزون فبطل على مكبل أو موزون

أن يبرأ المصالح من نصيبه من الدين الغرماء وهم المديون ولا ياتون الرجوع لساير الورثة بعد ذلك على انه رما نصيب المصالح ببيع الصلح
اه اتقاني (قوله لانه استطاق) أي للدين من ذمة المديون اه (قوله وهذه حيلة الجواز) أي في الصلح اذا كان في التركة دين اه (قوله
ثم قال وفي الوجهين ضرر ببقية الورثة) أي لان في الوجه الاوّل لا يمكنهم الرجوع على الغرماء بقدر نصيب المصالح وفي الوجه الثاني ضرر
النقد لان التناكب من الدين اه اتقاني

(قوله هذا هو الصحيح) في فتاوى فاضل بن محمد والصحیح ما قاله أبو جعفر اه (قوله فتصير حواله) لان الكفالة اذا كانت بشرط براءة الميت كانت حواله فينتقل الدين الى ذمة المالك عليه وهو المكفيل فكلوا لتركه عن الدين فتنتهذ القسمة بخلاف ما اذا لم تكن بشرط براءة الميت اه اتقاني

كتاب المضاربة

والاصل في جواز المضاربة الكتاب والسنة والآثار التي ذكرها محمد في الاصل واجماع الامة فانه الاتقاني ثم قال قال شيخ الاسلام علاء الدين الاسيبي في شرح الكافي والقياس ان يكون عقد المضاربة قاسدا لانه في الحقيقة استعجار العامل باجر مجهول او معدوم على عمل مجهول ولهذا لو فسد كان اجارة بالاجماع وجهالة العمل والاجرة بسبب فساد الاجارة الا اننا استحسننا وجوزناها ما ذكرنا من الدلائل اه (قوله وعمل) هكذا ضبطه الشارح بالرفع اه (قوله والمراد بالشركة الشركة في الربح) أي لان المضارب لا شركة له في رأس المال اه (قوله لا تكون مضاربة) أي بل بضاعة ان شرط جميعه لرب المال او قرضا ان شرط للمضارب اه وكتب ما نصه قال الاتقاني هي دفع المال الى الغير ليخبر به على أن يحصل الربح الحاصل فيه بينهما على ما شرط اه (قوله وهو

قال ظهر الدين المرغيناني لا يجوز هذا الصلح لما فيه من احتمال الربا بان يكون في التركة مكيل أو موزون من جنسه فيكون في حقه بيع المقدر بجنسه جازا وقال النقيب أبو جعفر يجوز لانه محتمل أن لا يكون في التركة من جنسه ويحتمل أن يكون فيها وإذا كان فيها يحتمل أن يكون الذي وقع عليه الصلح أكثر وان احتماله أن يكون مثله أو دونه هو احتمال الاحتمال فنزل الى شبهة الشبهة فالشبهة هي المعتبرة دونها هذا هو الصحيح وهذا يدل على أن الصلح مع جهالة التركة يجوز وقيل لا يجوز لانه بيع وبيع المجهول لا يجوز والأول أصح لان الجهالة هنا لا تنفي الى المنازعة لانها في يد بقية الورثة فلا يحتاج فيها الى التسليم حتى لو كانت في يد المصالح أو بعضها لا يجوز حتى يصير جميع ما في يدهم مالم يلزم الحاجة الى التسليم قاله رحمه الله (ولو على الميتين محبط بطل الصلح والقسمة) لان الورثة لا يمكن ان يكون التركة في هذه الحالة لان الدين المستغرق يمتنع من دخول التركة في ملك الوارث لان حاجته مقدمة على الارث ولو ضمن رجل بشرط أن لا يرجع في التركة جاز الصلح لان هذا كماله بشرط براءة الاصيل وهو الميت فتصير حواله فيكون مال الميت عن الدين فيجوز تصرفهم فيه وان لم يكن مستغفرا بالدين لا يفتي لهم أن يقسموه أو يصلحوا عنه وان فعلوا ذلك جاز استحسانا والقياس أن لا يجوز لان كل جزء من أجزاء التركة مشغول بالدين لعدم الاولوية بالصرف الى جزء دون جزء فصار كالمستغرق فيمتنع من دخوله في ملك الورثة وجهه الاستحسان ان الانسان لا يخلو عن دين قليل فلو منع غير المستغرق منسه تلك الوارث أدنى الى الخرج أو الى أن لا يمكن أصلا فقلنا بانهم يمكنه ذلك فدها للغير عنهم الا انهم يرفعون من التركة قدر الدين ويتركه حتى يقضى به الدين كي لا يحتاسوا الى انتقض القسمة والله أعلم

كتاب المضاربة

قال رحمه الله (هي شركة بمال من جانب وعمل من جانب) يعني المضاربة عقد شركة بمال من أحد الشركتين وعمل من الآخر هذا في الشروع والمراد بالشركة الشركة في الربح حتى لو شرط فيها الربح لاحدهما لا تكون مضاربة على ما بين وقيل هي عبارة عن دفع المال الى غيره ليتصرف فيه ويكون الربح بينهما على ما شرط فيكون الربح لرب المال بسبب ماله لانه نعماء ملكه والمضارب باعتبار أنه تسبب لوجوه الربح وهي في اللغة مقابلة من الضرب في الأرض وهو السير فيها قال الله تعالى وآخرون يضرهون في الأرض يعني الذين يسافرون للتجارة وسمى هذا العقد بالمضارب يسير في الأرض غالب المطلب الربح ولهذا قال الله تعالى يضرهون في الأرض ينفقون من فضل الله وهو الربح وأهل الحجاز يسمون هذا العقد مقارضة وهو مشتق من القرض لان صاحب المال يقطع قدر ما من ماله ويسلمه للعامل وأصحابنا اخذوا لفظة المضاربة لتكون ما وافقت لمتانها من نظم الآية وهي مشروعة لشد الحاجة اليها من الجانبين فان من الناس من هو صاحب مال ولا يمتد الى التصرف ومنهم من هو بالعكس فشرعت لتنظيم مصالحهم فانه عليه الصلاة والسلام بعث والناس يتعامون فتركهم عليها وتعاملها الصعابة ورضي الله عنهم الأثرى الى ما يروي أن عباس بن عبد المطلب كان اذا دفع مالا مضاربة شرط عليه أن لا يسلك به مجرا وأن لا ينزل واديا ولا يشترى ذات كبد رطب فان فعل ذلك ضمن

السير فيها) أي لان غرض العاقدين حصول الربح ولن يحصل ذلك عادة الا بالضرب في الأرض اه اتقاني فبلغ (قوله وآخرون يضرهون في الأرض) وقال تعالى واذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة وأطلق اسم المضارب على العامل لانه مضارب في الأرض لا على رب المال لانه طالب للضرب اه اتقاني (قوله أن عباسا) الذي بخط الشارح ان عباس اه